



تطور المفاهيم السياسية وأثرها في العمل السياسي الليبي في فترة ما بعد الاستقلال سنة 1951م

حمد حسن أحمد بورويق^{1*}، مدحت مبارك جمعه العمامي¹
¹ قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد، جامعة عمر المختار، المدينة البيضاء، ليبيا

The Development of Political Concepts and Their Impact on Libyan Political Work in The Period After Independence in 1951 AD

Hamad Hassan Ahmad Boraeg^{1*}, Medhat Mubarak Gomma Ali Alemamy¹
¹ Country Political Sciences Department, Faculty of Economics, Omar Al-Mukhtar
University, Al-Baida City, Libya

*Corresponding author medhatalemamy@yahoo.com المؤلف المراسل
تاريخ النشر: 2024-10-06 تاريخ القبول: 2024-09-05 تاريخ الاستلام: 2024-07-03

الملخص

تعتبر مراحل تطور المفاهيم السياسية عبر الفترات الزمنية المختلفة، خصوصاً في أوقات الأزمات أو الأوقات التي تتغير فيها الظروف السياسية وتتبدل فيها معطيات العمل سياسياً واجتماعياً، وتظهر الحاجة إلى فهم كثير من المعطيات التي تتحكم في تلك التغيرات. لذلك دائماً ما نجد المفكرين وكذلك المهتمين بالسياسة وتحليل مضامينها يلجؤون دائماً إلى محاولة الفهم الدقيق لأهم التحولات في المفاهيم المستخدمة في الخطابات السياسية أو في حالات التوجيه السياسي والمعنوي للأفراد والمؤسسات، بشكل عام، إن هذا الفهم الدقيق يتيح فرصة أكبر للتعاطي مع الأحداث وكذلك التغيرات السياسية، سواء المرئية أو التي تأخذ طابعاً يتسم بالاستمرارية. إن استخدام المصطلحات والمفاهيم السياسية استخداماً جيداً يجعل من تطبيقها وإيصال المبتغى منها أمراً ميسراً سواء لصانع القرار أو متخذه أو حتى على المستوى الشعبي والمؤسسي العام، لأن هذا الاستخدام يوفر كثير من مناطق التفاهم، ومحطات التغيير الأمانة التي تشير في مجملها إلى درجة عالية من الفهم والإدراك الذي يدفع باتجاه تبني أفكار مقبولة من المشاركة والتوزيع العادل للقيم والموارد التي من شأنها بناء الدولة والمجتمع بناء نموذجياً. تناول المفاهيم السياسية في العمل السياسي الليبي خصوصاً في العصر الحديث للدولة الليبية، ومحاولة تحليلها، يساهم وبشكل كبير في فهم عملية التحول السياسي في الدولة الليبية وانتقالها إلى التجربة السياسية في مراحلها المختلفة، من فهم لأساليب العمل السياسي كتجربة الدستور في مرحلته الأولى، وتجربة الأحزاب السياسية الوليدة، وكذلك تجربة عمل المجتمع المدني في محدوديته، كل هذا يعطي القارئ إمكانية الفهم العميق للتحولات السياسية خصوصاً في مراحلها المختلفة منذ الاستقلال إلى الوقت الراهن. لذلك ستركز هذه الدراسة على قراءة تحليلية للعناصر المهمة للمفاهيم السياسية والتي إن بدت متشابهة ومتكررة في كل فترة زمنية من تاريخ ليبيا الحديث إلا أنها تحمل في مضامينها معاني مختلفة عما كانت عليها في مرحلة سابقة، وهذا ما يفيد عملية البحث في هذا الجانب ويجعل منها عملية مقارنة تضع أفضل استخدام لهذه المفاهيم بما يخدم العمل السياسي الليبي.

الكلمات المفتاحية: الاعلان الدستوري، التجربة الدستورية في ليبيا، النظام السياسي في ليبيا، التجربة الحزبية في ليبيا، الحزب السياسي، المجتمع المدني.

Abstract

The stages of the development of political concepts are considered over different time periods, especially in times of crisis or times when political conditions change and the circumstances of work changes politically and socially, and the need to understand many of the circumstances that control these changes appears. Therefore, we always find thinkers, as well as those interested in politics and analyzing its contents, always try to accurately understand the most important transformations in the concepts used in political discourses or in cases of political and moral guidance of individuals and institutions, in general, this accurate understanding provides a greater opportunity to deal with events as well as political changes, whether phased or which take on a continuous character. The use of political terms and concepts in a good way makes it easier to apply them and deliver the main idea behind it, whether to the decision-maker or the decision-executer, or even at the grassroots and institutional level, because this use provides many areas of understanding and Safe Stations of change, which in their entirety indicate a high degree of understanding and awareness that pushes towards the adoption of acceptable ideas of participation and the fair distribution of values and resources that will build the state and society in a perfect way. Addressing political concepts in the Libyan political work, especially in the modern era of the Libyan state, and trying to analyze them, contributes significantly in understanding the process of political transformation in the Libyan state and its transition to the political experience in its various stages, from understanding the methods of political work such as the experience of the Constitution in its early stages, the experience of the nascent political parties, as well as the experience of the work of civil society in its limitations, all this gives the reader the possibility of a deep understanding of political transformations, especially in its various stages since independence to the present . Therefore, this study will focus on an analytical reading of the important elements of political concepts, which, although may seem similar and repeated in each time period of Libya's modern history, although they carry different meanings in their contents than that it had at an earlier stage, and this is what benefits the research process in this aspect and makes it a comparative process that puts the best use of these concepts to serve the Libyan political work.

Keywords: The Constitutional Declaration; The Constitutional Experience in Libya; The Political System in Libya; The Partisan Experience in Libya; The Political Party; Civil Society.

مقدمة

إن بناء الدول وإعادة ترتيب عملها السياسي خصوصاً بعد فترات الاستقلال عن المستعمر أو بعد انتهاء الثورات والتقلبات السياسية بمختلف أنواعها يتطلب عملاً مضمناً نحو بناء مؤسسات سياسية تضم كل مناحي الحياة العامة والحياة اليومية للأفراد، وتحافظ على كيان الدولة وتضمن أمنها وسيادتها واستقرارها، إن أول الخطوات على طريق بناء المؤسسات السياسية الصحيحة هو الاتفاق على المفاهيم العامة وخصوصاً السياسية منها وأيضاً فهم المصطلحات التي يجري استخدامها في الداخل والخارج فهما جيداً لكي لا يقع صانعوا و منفذو هذه المؤسسات في أخطاء قد تدفع بهم إلى إنهاك العملية السياسية وسيرها في اتجاهات لا تخدم بناء الدولة خصوصاً بأن تكون الدولة وليدة .

إن الاتفاق على المفاهيم السياسية خاصة هو أول طرق الذهاب نحو مستقبل سياسي للدولة تتوفر فيه جميع شروط العمل السياسي الجيد، اعتماد منظومة متكاملة ومتعارف عليها تتداول وبنفس خاصية التعريف بين كل الاطراف السياسية والمجموعات السياسية والتنظيمات باختلاف أنواعها يجعل من فرص الاستثمار في العمل السياسي فرص أقرب للنجاح منها إلى الفشل لأن هذه المفاهيم هي من تعبر عن واقع سياسي حقيقي يتمثل في الدولة ومؤسساتها وبالتالي يخاطب الأفراد في الداخل ويخاطب الدول والمؤسسات الخارجية بكافة أنواعها.

لذلك فالعلاقة الوطيدة بين فهم المصطلحات والمفاهيم واستخدامها الاستخدام الجيد والأمثل يعطي مساحة من العمل السياسي المتقن الذي لا تشوبه شائبة والذي يعطي فرصة للبناء السياسي والمؤسسي الصحيح.

مشكلة الدراسة

تتمحور مشكلة الدراسة الرئيسية في الاختلاف الواضح والتضارب في استخدام المصطلحات والمفاهيم السياسية والخلط بين المصطلحات ذات التفسير المباشر **Direct interpretation** وبين المفاهيم التي تتحمل تفسيرات متعددة بمضامين مختلفة.

وهذا الموضوع يدفع الى استعراض مجموعة من الأسئلة وهي:

- ما هي الأسباب التي كانت وراء الخلط بين المفاهيم والمصطلحات السياسية وسببت في ظهور الصراع السياسي القائم في ليبيا؟
مما يطرح أسئلة جزئية مثل:

- 1- ما هي أسباب عدم الاستقرار السياسي في ليبيا؟
- 2- هل كان هناك قصور من المشرع الليبي في صياغة الوثائق الدستورية للدولة الليبية؟
- 3- ما هو النظام السياسي الأنسب لدولة ليبيا؟
- 4- ما هو دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في الحياة السياسية في ليبيا؟

فرضية الدراسة

أثر الفهم الخاطئ للمصطلحات والمفاهيم السياسية في العمل السياسي الليبي في فترة ما بعد الاستقلال وأدى إلى مزيد من الخلافات السياسية، وتحولها إلى نزاعات مسلحة، مما ساهم في تأخر بناء الدولة الليبية الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع

- 1- اهتمام الباحث بموضوع المفاهيم السياسية والتغيرات التي تطرأ على فهمها، خصوصاً في حقب تاريخية مختلفة.
- 2- الاهتمام أكاديمياً بدراسة هذا الموضوع لما له من تأثير مباشر على كثير من سياسات الدول، سواء بتغييرها أو عدم ثباتها أو بفهمها الفهم الخاطئ.
- 3- توصيات الدراسات السابقة والتي تم الاطلاع عليها ودراستها، بالاهتمام بموضوع الخلط في تناول المفاهيم السياسية وفهمها الفهم الأكاديمي الصحيح، الذي يتيح فرصة عدم الوقوع في خطأ الخلط فيما بينها.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة بشكل مباشر في محاولة فهم المراحل الانتقالية في ليبيا خصوصاً ما بعد الاستقلال ، وانعكاس تلك المراحل على تحقيق استقرار سياسي **Political Stability** في ليبيا وإشكالية التداول السلمي على السلطة ، خصوصاً بأن هذا الفهم يأتي مع أهمية ليبيا كدولة عربية ومتوسطة وإفريقية ، تتمتع بكثير من الثروات والموارد التي كانت دائماً محل أطماع خارجية تهدف للسيطرة على هذه الموارد ، مما أثر بدوره على النخب السياسية والمهتمين بالعمل السياسي في ليبيا الأمر الذي جعلهم يخلطون بين كثير من المفاهيم السياسية قصداً أو غير ذلك .

وبالتالي فإن الاستقرار السياسي والأمني في ليبيا يعتبر هدفاً مهماً للأمن القومي محلياً وعربياً وإقليمياً.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى:

- تحليل العوامل التي أدت الى الصراع السياسي القائم في ليبيا.

- التعرف على أهمية الوثائق الدستورية ودورها في استقرار ليبيا تاريخياً.
 - معرفة مدى تأثير الفهم الخاطئ للمصطلحات والمفاهيم السياسية على الصراع السياسي القائم في ليبيا.
- ### التعريفات والمفاهيم العامة

الدستور

يعرف الدستور على أنه " مجموعة المبادئ الأساسية المنظمة لسلطات الدولة والمبينة لحقوق كل من الحكام والمحكومين فيها بدون التدخل في المعتقدات الدينية أو الفكرية " (عبد الحميد ، 2016) ، وهو يعتبر موجز الوصف القانوني والتشريعي والإطار العام الذي تعمل الدولة في ظلّه وبمقتضاه ، وتمارس مهامها من خلال قواعده في شتى الأمور سواء المرتبطة بالشؤون الداخلية أو الشؤون الخارجية . وكلمة دستور هي كلمة ليست عربية الأصل ولم يرد ذكرها في القواميس القديمة، ويرجح الكثيرون أن أصلها فارسي وقد دخلت للغة العربية عن طريق المزج في بعض المفردات باللغة التركية، ويقصد بها التأسيس أو التكوين أو تستخدم للدلالة على النظام .

النظام السياسي

مفهوم مجرد ، عادة ما يتم استخدامه في مواقع عدة وفي نطاق واسع وبمعان متباينة ، ويمكن تعريفه بأنه " شكل من أشكال المجتمع الحاكم المتضمن في البيئة القانونية (الدستورية) والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية " (خربوش ، 2013 م ، ص 3) ، ويمكن التعبير عن النظام السياسي من خلال الترابط وحالة التماسك بين مؤسساته العاملة في كافة المجالات الداخلية والخارجية ، وبين المؤسسات الأخرى التي تعتبر خارج الإطار الرسمي المباشر وهي الأحزاب السياسية والمؤسسات البيروقراطية غير الرسمية وجماعات المصالح والضغط التي تتواجد وتعمل ضمن الفلك العام للنظام ، وهناك من يعبر عن قدرة النظام السياسي وقوته في طريقة التعامل حتى مع الكيانات الغير مشروعة كالكائنات الخارجة عن القانون أو المجموعات المتطرفة والإرهابية وذلك لعظم تأثيرها في سير وواقع النظام السياسي لبعض الدول .

التعددية السياسية

تعبر التعددية السياسية عن وجود شكل من أشكال التعايش السلمي بين أفراد المجتمع ، وعدم إبعاد وإقصاء الآخرين ، ومحاولة تغليب الصالح العام والمصالح الوطنية على المصالح الفردية والشخصية الضيقة للأفراد والجماعات وحتى التنظيمات المختلفة داخل الدولة الواحدة ، ولضمان نجاح التجربة الديمقراطية وتوافقها مع التعددية السياسية يجب أن تتوافق مع الهوية الوطنية الجامعة وتحترمها ، وهي التي تقوم على تقدير واحترام الثوابت المجتمعية وخصوصية المجتمع الثقافية ، وكذلك احترام القوانين والدستور والأنظمة المختلفة في كافة المجالات ، (معهد البحرين للتنمية السياسية ، 2012) .

التنشئة السياسية

تعبر عن عملية التعلم التي يقوم بها النظام السياسي عبر فترة زمنية ليست بالقصيرة تنتقل من خلالها مجموعة من الأعراف والتقاليد والسلوكيات المقبولة والموجهة، والتي يعتبرها النظام السياسي أنها ناجحة ومفيدة لبقائه ودعمه سياسياً، ويراد لها أن تنتقل من جيل لآخر، وبناء على هذه العملية يتم إدخال الأفراد في منظومة الثقافة السياسية الخاصة بالنظام، ويتم تشكيل توجهاتهم شيئاً فشيئاً لتعبر عن توجهات النظام السياسي الحاكم (Powell & Cowart 2003).

منهجية الدراسة

استخدم في هذه الدراسة مجموعة من المناهج والمداخل العلمية، منها:

المدخل التاريخي:

يعتبر المدخل التاريخي من أقدم المداخل الفكرية لدراسة الظواهر السياسية، ويجسد هذا المدخل عموماً طبيعة العلاقات بين التاريخ والسياسة (محمود، 2001)، ويسمح باستعراض الأحداث التاريخية التي مرت بها ليبيا طيلة الفترة من تاريخ الاستقلال إلى المراحل المتقدمة من تاريخ ليبيا الحديث، بغية التعرف على أهم محطات الحياة السياسية وتأثيرها على الدولة والمجتمع في ليبيا في الوقت الحالي.

المنهج الوصفي:

يستخدم المنهج الوصفي Descriptive approach في وصف موضوع الدراسة ومن ثم تفسيره كما يوجد في الواقع ويعبر عنه تعبير كفي لتوضيح خصائصه وتحديد أبعاده وتداعياته الداخلية والإقليمية. وسوف يتم الاستعانة بالمنهج الوصفي في وصف موضوع تطور واختلاف فهم المصطلحات والمفاهيم السياسية في ليبيا ومن ثم تفسيره والخروج بوصف عام لتطور هذه المفاهيم ومراحل ذلك التطور وأهميته بالنسبة للدولة والمجتمع في ليبيا.

المنهج التحليلي:

يعتبر المنهج التحليلي Analytical approach من المناهج المنتظمة والتي تعتمد على تحديد المعلومات كمياً ومن ناحية الكيف لكل جزء من الدراسة ويتم ذلك بشكل موضوعي بحيث يمكن الحصول على نفس نتائج المعلومات المراد دراستها مرة أخرى بنفس الأدوات والأساليب، أي بمعنى ثبات النتائج مع اختلاف الزمان والمتغيرات المحيطة. وسيتم استخدام هذا المنهج لرصد المتغيرات الطارئة على بعض المفاهيم السياسية في فترات مختلفة في ليبيا ومحاولة ملاحظة التغيرات التي طرأت عليها أو إعادة فهمها بالطرق المختلفة بناء على كل حقبة تاريخية.

حدود الدراسة

الحدود المكانية:

حدود الدولة الليبية.

الحدود الزمنية:

منذ استقلال ليبيا سنة 1951 م إلى تاريخ كتابة الدراسة.

الدراسات السابقة

1 - دراسة عبدالناصر عبدالسلام الدهري وآخرون " تطور النظام السياسي الليبي 1951 - 2018 م، (نوفمبر ، 2019) ، استعرضت الدراسة المراحل التاريخية المهمة في تاريخ ليبيا من حيث التنظيمات السياسية وتكوين الأحزاب وكيفية تعامل الأنظمة السياسية مع هذه التنظيمات وخصوصاً الأحزاب السياسية، وكيف تأثرت هذه التنظيمات وعجزت عن أدائها لدورها التاريخي خصوصاً بعد سنة 1969م، وقد تمت الاستفادة من هذه الدراسة في استعراضها للمراحل المهمة في تاريخ العمل الحزبي في ليبيا منذ تاريخ الاستقلال وكيف تراجع هذا الدور خلال الحقب التاريخية الأخرى .

2 - دراسة حسن مصطفى البحري النظم السياسية المقارنة، 2021 م، تناولت الدراسة ماهية مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقات هذا المبدأ في الأنظمة السياسية خصوصاً المعاصرة منها، وأيضاً تناولت الدراسة الأنظمة النيابية في عدة نماذج سياسية مختلفة، وأيضاً علاقة الفصل بين السلطات الثلاثة ووسائل الرقابة على السلطات، ويمكن الاستفادة من هذه الدراسة في استعراضها لنماذج مختلفة للدساتير على اختلاف أنواعها، ومحاولة تفسير تلك الاختلافات وتطبيقها على الحالة الليبية وفقاً لنماذج الثقافة المحلية.

تسعى الدراسة لاكتشاف وفهم التطور في المفاهيم السياسية الليبية من خلال التعرف على:

أولاً: التجربة الدستورية في ليبيا

الدستور

يختلف الدستور عن الإعلان الدستوري فكليهما لديه خصائصه الخاصة به ، حيث يعد الإعلان الدستوري وثيقة مؤقتة تمهد للدستور الدائم ، والدستور هو القانون الأعلى الذي يبين ويحدد شكل الدولة (بسيطة كانت أم مركبة) ونظام الحكم فيها (ملكي أم جمهوري) وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية) وينظم السلطات العامة في الدولة من حيث وصفها وتكوينها واختصاصها ، وكذلك العلاقات بين السلطات الثلاث وحدود كل سلطة وواجبات وحقوق الأفراد والجماعات الأساسية ويوفر الضمانات اللازمة للسلطة (عبدالحميد ، 2016) .

ويمثل الدستور الإطار العام لمنظومة التشريعات في الدولة، فهو التشريع الأقوى والأسمى الذي يضمن تناسق العملية التشريعية وتناسقها بحيث يعد باطلاً أي نص تشريعي يشذ عن ذلك الإطار العام المسمى

الدستور، لذا يطلق عليه البعض أبا القوانين Father of laws فهو مصدر كافة القوانين والمرجعية النهائية للنظام السياسي وأحد السمات الرئيسية لأي نظام ديمقراطي . ومع الإقرار بصعوبة وضع تعريف جامع مانع للدستور، غير أن فقهاء القانون حاولوا تعريفه وفق معيارين الشكلي والموضوعي ويمكن إيجازهما في الآتي:

أ. **المعيار الشكلي: Formal criterion** يعرف الدستور بموجبه على أنه وثيقة تتضمن مجموعة من القواعد العامة والأحكام التي تقوم بتنظيم العمل السياسي والمؤسسات السياسية في الدولة، كما توصف وتوضح نوع وشكل الحكم فيها.

ب. **المعيار الموضوعي: Objective criterion** يهتم هذا المعيار بالمسائل الجوهرية في الدستور من حيث القواعد التي تنظم العملية السياسية والسلطة وممارستها وطريقة الانتقال فيها، فبهذه الطريقة يصبح المعيار الموضوعي معبراً عن المبادئ الرئيسية التي تنظم عمل ونشاط السلطات التشريعية والتنفيذية وتوضح العلاقة بينهما.

أنواع الدساتير

لا يوجد اتفاق عام على نوع معين من الدساتير فهناك من يميز بينها وفق المعيار الشكلي إلى دستور مرن ودستور جامد أو وفق المعيار الموضوعي إلى دستور عرفي (غير مدون) ودستور مكتوب وهنا نوجز أكثر تقسيمات الدساتير شيوياً في الوقت الراهن حيث تتنوع الدساتير وفق المعيار الشكلي إلى:

1- دستور مرن: **Flexible constitution** يمكن تعديل الدستور في هذه الحالة بواسطة المشرع عن طريق نفس السلطة التي تقوم عادة بتعديل القوانين الأخرى العادية.

2- دستور جامد: **a solid constitution** هو الدستور الذي لا يمكن تعديله أو إلغاؤه كما تعدل أو تلغى القوانين العادية وإنما يتطلب تعديله إتباع إجراءات وشروط أشد تعقيداً وصعوبة ولذلك فإن تعديل تلك القواعد الدستورية أو إلغاؤها إنما يصدر من سلطة أسمى من تلك السلطة التي تضع القوانين العادية.

ووفقاً للمعيار الموضوعي تقسم الدساتير إلى:

1- دستور عرفي (غير مدون): يقصد به مجموعة الأعراف والتقاليد والتجارب التاريخية للدولة والتي تشكل في مجموعها قواعد قانونية ملزمة للسلطة الحاكمة وبعبارة أخرى الدساتير غير المدونة هي التي نشأت عن طريق العرف **Custom** نتيجة إتباع السلطات العامة في الدولة عند تنظيم شؤونها لسلوكيات محددة استمرت لمدة طويلة فتحوّلت إلى عرف دستوري ملزم بالنسبة لهذه السلطات. ومن أهم الأمثلة على ذلك الدستور الإنجليزي.

والملاحظ أن هذا النوع من الدساتير كان هو السائد في العالم إلى أن صدر أول دستور في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787 م وهو أقدم دستور مكتوب غير منقطع الاستعمال في العالم (Arab Voice ، فبراير 2011).

2- دستور مكتوب (مدون): **Written Constitution** ويقصد به الدستور المدون في وثيقة أو عدة وثائق معينة، تعد الأكثر شيوعاً في العالم، إذ أن معظم الدول في العصر الحديث دساتيرها مكتوبة.

أساليب وضع الدساتير

بعد الثورات الأوروبية على الحكم الملكي وانهياره، وسيطرة طبقة البرجوازية **Bourgeoisie** على السلطة وظهور فكرة القومية وانحسار توسع الاستعمار، كل ذلك كان سبباً في ظهور الدساتير، وكان الهدف الرئيسي من ذلك هو اثبات قدرة الأنظمة السياسية على استقلالها وإمكانية تنظيمها للحياة السياسية بوجه عام.

وهناك عدة أساليب في وضع الدساتير، وقد قسمت إلى نوعين: الأسلوب غير الديمقراطي والأسلوب الديمقراطي وتضمن كل نوع عدداً من الأساليب نوجزها في الآتي:

أولاً: الأسلوب غير الديمقراطي: وهو الأسلوب الذي لا يستأثر فيه الشعب وحده بحق وضع الدستور، وإنما يكون عن طريق منحة أو عقد، وهذان الأسلوبان ظهرا مع تطور فكرة الملكية من ملكية مطلقة إلى ملكية دستورية مقيدة.

1. أسلوب المنحة: أي أن يقوم الحاكم بعملية التنازل عن بعض من السلطات التي يملكها عن طريق إرادته الخاصة ، وفي بعض الأحيان يقوم الحاكم بتحديد سلطته بمجموعة من القيود ، عن طريق وضع بعض

القواعد القانونية بهذا الخصوص ، وعادة ما يشار في مثل هذه الدساتير إلى أن الحاكم هو المصدر الرئيسي لكافة السلطات ، ومن بين هذه السلطات هو الاختصاص التأسيسي **Constituent Competence** ، وتنسب البداية الأولى لظهور فكرة الدستور إلى القرن الثالث عشر، وبالتحديد سنة 1215 م عندما منح الملك جون ستير الملقب بجون لاكلاند الميثاق الأعظم المعروف بماغنا كارتا (MAGNA CARTA) للنبل الإنجليز الثائرين عليه (الجزيرة ، 30 ، 9 ، 2007).

ومع ارتفاع نسبة الوعي لدى الأفراد وشعورهم بأن ما يمنحه الحاكم هي عملية إرضاء مؤقتة لا يمكن أن تفي باحتياجات الشعوب، جعل الحكام يقوموا بالتنازل عن جزء من سلطاتهم عن طريق منح شعوبهم الدساتير، ليكونوا بذلك متفضلين عليهم، ويعتبر هذا الإجراء إجراء احترازي لكيلا يفقد الحكام هيبتهم وشخصياتهم أمام الشعوب.

ويسجل التاريخ أمثلة كثيرة لدساتير صدرت بطريق المنحة، ومنها الدستور الفرنسي لعام 1814 الذي أصدره لويس الثامن عشر للأمة الفرنسية، كذلك معظم دساتير الولايات الألمانية في القرن التاسع عشر صدرت بهذه الطريقة وكذلك الدستور المصري لعام 1923 م، ودستور إثيوبيا لعام 1931 م (Stephen, 2017)، والقانون الأساسي لشرقي الأردن لعام 1926 م.

2. أسلوب العقد أو الاتفاق: يتم في هذه الحالة الاتفاق بين الشعب والحاكم على وضع الدستور بتوافق إرادة كليهما، ويترتب على ذلك عدم قدرة أحد الأطراف بإلغاء الدستور أو تعديله أو سحبه.

لذلك فهذا الأسلوب يختلف عن أسلوب المنحة، لأن الشعب هنا يشترك بشكل مباشر في وضع الدستور، وأعتبر الباحثين أن هذا الأسلوب هو أول الطريق للانتقال نحو العمل الديمقراطي في الحكم ووضع الدساتير. والجدير بالذكر أن ظهور هذا الأسلوب - لأول مرة - كان نتيجة لنشوب ثورات ، في كل من إنجلترا وفرنسا ، ففي إنجلترا ثار الأشراف ضد الملك جون ، فأجبروه على توقيع العهد الأعظم في عام 1215م (Almada_ ، 24 يناير 2008) ، الذي يعد مصدراً أساسياً للحقوق والحرية وبالطريقة نفسها ، تم وضع وثيقة الحقوق لعام 1689م ، وهي وثيقة أصدرها البرلمان الإنجليزي English Parliament ، بعد الثورة عام 1688م ويحدد الأخطاء التي ارتكبتها الملك المعزول جيمس الثاني ، وحقوق المواطنين الإنجليز، والتزامات ملكهم بعد اندلاع الثورة ضد الملك . (Miller 1978) ، (صفحة 44)

ثانياً: الأسلوب الديمقراطي: يقصد به الطريقة التي يستأثر فيه الشعب وحده بحق وضع الدستور دون أي مشاركة من السلطة السياسية الحاكمة، رئيساً، أو ملكاً، أو غير ذلك.

1. أسلوب الجمعية التأسيسية: يركز هذا الأسلوب على فكرة مبدأ المشاركة والسيادة للشعب، ويعتبر من أهم الأساليب التي تعد ديمقراطية لكتابة الدستور، لأن وصول الشعب لهذه المرحلة يعتبر نقطة تقدم لصالح الشعب ضد سلطان الحاكم وسيطرته المطلقة، الحاكم المطلق **Absolute ruler**. ويتم في هذا الأسلوب صدور الدستور عن طريق انتخاب جمعية أو مجلس يقوم بوضع دستور جديد من خلال تفويض الشعب لهذه الجمعية أو الهيئة، ويكون الدستور الجديد واجب النفاذ بعد الاستفتاء عليه من قبل الشعب.

وأول دستور في العالم تم إنشاؤه وفق هذا الأسلوب دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1787 م، ومن أبرز الأمثلة على وضع الدستور بهذا الأسلوب عربياً هو دستور المملكة الليبية المتحدة عام 1951 م وهو ما سنتعرض له لاحقاً.

2. أسلوب الاستفتاء الشعبي: يقوم الشعب بتكليف جمعية أو هيئة منتخبة **Elected body** يوكل لها مهمة وضع دستور، وقد تكون الجهة التي تضع الدستور هي لجنة ينتخبها البرلمان أو السلطة التشريعية أو أن تعينها الحكومة وفقاً للقواعد القانونية المعمول بها، ومن ثم تقوم هذه الهيئة أو اللجنة بتحضير مشروع الدستور وتقوم بعرضه على الشعب للاستفتاء عليه، وبمجرد استفتاء الشعب عليه والموافقة عليه تكون القيمة الدستورية والقانونية للدستور نافذة.

ولا يختلف الأمر فيما إذا كانت هذه اللجنة أو الهيئة التي تقوم بالإعداد والتحضير للدستور معينة أو منتخبة انتخاباً، طالما أن عملها ينحصر في التحضير للدستور، وبمجرد اعتماده عن طريق الاستفتاء عليه فإن عمل هذه اللجنة أو الهيئة ينتهي، ويبدأ العمل الفعلي بنصوص الدستور.

التجربة الدستورية في ليبيا، دستور المملكة الليبية الصادر في 7 أكتوبر سنة 1951

يعتقد الكثيرون من المطلعين على الشأن الليبي أن التجربة الليبية السياسية تفتقر إلى الخبرة والرصيد الدستوري والسياسي عموماً، إلا أن الدلائل الحقيقية والشواهد التاريخية تشير إلى أن التجربة التاريخية السياسية في ليبيا غنية بالعمل السياسي المنظم وعرفت ليبيا هذا العمل في وقت مبكر وتمثل ذلك في صدور ما عرف بالقانون الدستوري Constitutional Law في الثالث عشر من شهر يونيو سنة 1919 م (دستور طرابلس وبرقة) بناءً على المرسوم الملكي الصادر عن ملك إيطاليا، حيث تعد هذه الوثيقة الدستورية هي أول وثيقة دستورية عرفت ليبيا في تاريخها التشريعي الحديث، وقد تضمنت هذه الوثيقة أربعين مادة، توضح هذه المواد حقوق وواجبات الأهالي، وتنص على تكوين مجلس نيابي لإدارة إقليم برقة وإقليم طرابلس، وكذلك اهتمامها بالجانب التقني وافتتاح المدارس واحترام اللغة العربية كلغة رئيسية للشعب الليبي، كما تضمنت الوثيقة حقوقاً مهمة مثل الحق في المساواة والانتخابات والنظام القضائي النزاهة وحق الاحتكام للشريعة الإسلامية، ومما ساعد على انجاز هذا العمل الوطني هو انشغال إيطاليا المستعمرة في ذلك الوقت بالوضع الدولية الجديدة التي فرضتها عليها التغييرات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، وكذلك توسع رقعة المقاومة الليبية Libyan Resistance ضد الاستعمار بشقيها الجهادي والعمل السياسي، غير أنه في عام 1927 م ألغيت الوثيقة وصدر مرسوماً يجعل ليبيا جزءاً من إيطاليا.

مجلس العشرة : في الحادي والعشرين من نوفمبر سنة 1949 م صدر قرار الأمم المتحدة رقم 289 القاضي باستقلال ليبيا في موعد أقصاه أول يناير 1952 م (صحيفة ليبيا السلام، نوفمبر 2012)، لتتحول ليبيا بموجبه من مستعمرة إيطالية إلى دولة دستورية مستقلة ونص القرار الأممي على أن يكون لليبيا دستوراً يحدد شكل نظام الحكم فيها، ومن أجل مساعدة ليبيا في صياغة الدستور وإقامة حكومة مستقلة Independent government قررت الأمم المتحدة تعيين مفوض للأمم المتحدة في ليبيا (ادريان بيلت) وتعيين مجلس من عشرة أعضاء ليساعده في أداء مهامه على أن يكون في عضوية المجلس ممثل عن كل إقليم من أقاليم ليبيا الثلاثة (طرابلس - برقة - فزان) ويتولى مجلس العشرة اختيار لجنة تتكون من 21 عضواً بحيث تضم في عضويتها 7 أعضاء عن كل ولاية (الخالدي، 1956). لجنة الواحد والعشرين: تكونت بتاريخ السابع والعشرون من يوليو سنة 1950 م من (21) عضو بواقع سبعة أعضاء عن كل إقليم وتم الاتفاق على أن يتولى الملك إدريس السنوسي ممثلي ولاية برقة، والسيد أحمد سيف النصر ممثلي ولاية فزان، والسيد أبو الاسعاد العالم ممثلي ولاية طرابلس، ومن مهام هذه اللجنة الاتفاق على آلية اختيار الجمعية الوطنية.

وقد واجهت لجنة الواحد والعشرين مجموعة المشاكل من أهمها، هي عملية التمثيل في الجمعية هل تتم على أساس التمثيل النسبي أم على أساس التساوي؟ والمشكلة الثانية هي اختيار الأعضاء بالانتخاب أم بالتعيين؟ وبعد سلسلة من المناقشات الطويلة تم الاتفاق على أن يكون التمثيل على أساس التساوي بين الولايات الثلاثة، وفيما يخص الإشكالية الثانية تم الاتفاق على تعيين الأعضاء على أن يكون التعيين مقيد بشرطين: الأول ألا يكون الأعضاء من القيادات الحزبية والثاني: أن تتاح الفرصة لأبناء الشعب الليبي غير الحزبيين بالتمثيل في الجمعية الوطنية.

الجمعية الوطنية: National Assembly تكونت بتاريخ الخامس والعشرين من شهر نوفمبر سنة 1950 م من ستون عضواً بواقع عشرين عضواً عن كل ولاية، وكانت المهمة الأساسية للجمعية الوطنية صياغة الدستور ولهذا قامت الجمعية بتشكيل لجنتين سميت الأولى: لجنة الدستور شكلت بتاريخ السادس من ديسمبر سنة 1950 م وتكونت من 18 عضواً (6 أعضاء عن كل ولاية) ومن داخل هذه اللجنة تشكلت لجنة العمل بتاريخ الحادي عشر من ديسمبر سنة 1950 م ضمت 6 أعضاء (عضوان عن كل ولاية).

وقد قامت اللجنة من خلال عملها بترجمة العديد من الدساتير لأنظمة فيدرالية Federal systems واتحادية مختلفة، وكذلك طلبت اللجنة من مفوض الأمم المتحدة ترجمة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لكي تتم الاستفادة من هذه الدساتير والإعلانات في عملها والاسترشاد بها بغية التوصل إلى كتابة دستور متكامل يحتوي على كثير من التجارب السابقة المفيدة، وكذلك عملت اللجنة على الاستفادة من الخبرات الفنية الدولية حيث استعانت اللجنة بثلاثة مستشارين في القانون من خارج ليبيا.

وبتاريخ السابع من أكتوبر سنة 1951 م صدر أول دستور بصياغة ليبية وتحت إشراف دولي تمثل في الأمم المتحدة، ليؤكد حقيقة مفادها أن الشعب الليبي كان على درجة كبيرة من الوعي والنضج والتجربة السياسية ويمكن التذليل على ذلك من خلال الآتي:

ليبيا هي الدولة العربية والأفريقية الوحيدة التي قامت منذ بدايتها على أساس دستوري، أي أن الدولة الليبية المعاصرة هي وليدة الدستور، الصادر في السابع من أكتوبر 1951 م الذي أذن بولادة الدولة الليبية الحديثة، وأعلن استقلالها في الرابع والعشرين من ديسمبر 1951 م.

إن ليبيا هي الدولة العربية الوحيدة التي عرفت نظام الجمعية الوطنية التأسيسية الدستورية، وهي الدولة العربية الوحيدة كذلك التي عرفت نظام الاستفتاء على وجود الدولة وشكل الحكم، وكذلك هي الدولة الوحيدة التي عرفت مبكراً نظام الإشراف الدولي على الانتخابات وعلى الاستفتاء الشعبي Populous referendum. وما يوضح ذلك بشكل جلي هو عمل اللجنة الرباعية التي أشرفت على الاستفتاء وقياس درجة معرفة آراء المواطنين بشأن مستقبل ليبيا سنة 1947 م.

ومن المميزات التي ميزت العمل الدستوري خصوصاً والسياسي عموماً في ليبيا، هو أن سرعة الانتقال في ليبيا من كونها مستعمرة إلى دولة دستورية ذات سيادة، حيث أن الفترة التي استغرقتها ليبيا لإعلان استقلالها وبناء مؤسساتها السياسية فقط (25) شهراً، هذه الفترة تعد فترة استثنائية وقياسية في تاريخ البناء الدستوري والانتقال إلى دولة ذات سيادة بعد أن كانت خاضعة لإدارات مستعمرة " ثلاث إدارات " قسمت البلاد خلالها بين هذه الدول المستعمرة، وقد كانت تلك الإنجازات بسبب الفهم الواضح للمصطلحات السياسية المستخدمة والتي ساهمت بشكل كبير في توحيد خطوات العمل السياسي وتوجيهه نحو الهدف الحقيقي في بناء الدولة الليبية الحديثة، حيث أنه بتفسير المفاهيم السياسية تفسيراً جيداً وصحيحاً تمكنت النخبة المثقفة في ليبيا في ذلك الوقت من توحيد جهودها والعمل بشكل أكثر تكاملاً وانسجاماً رغم حجم الصعوبات والعراقيل في ذلك الوقت.

وكذلك فإن المراحل التي مرت بها ليبيا في بداية استقلالها شبيهة إلى حد كبير بالمرحلة الانتقالية التي جاءت بعد السابع عشر من فبراير سنة 2011 م، مع بعض الاختلافات البسيطة التي كان سببها تغيير الظروف الداخلية والإقليمية والدولية، وكذلك التطور الملحوظ في السياسة الدولية والتحالفات الدولية، الأمر الذي لحقه كثير من المغالطات والفهم الخاطئ للمصطلحات السياسية وعدم الدقة في تفسير كثير من المفاهيم التي شكلت فيما بعد سبباً قوياً في الاختلاف في التعاطي مع القضايا المهمة والذي تحول بدوره إلى خلافات تعددت أشكالها وتعدت مساراتها إلى حد النزاعات المسلحة.

دستور سنة 1951 م

الحديث عن الدستور الليبي الأول، حديثاً يسمح باستدعاء تجارب سياسية مهمة رافقت الشعب الليبي ونخبه الوطنية في تلك الفترة التي كانت من أصعب فترات العمل السياسي الليبي، لعدة أسباب، لعل من أهمها، عدم جهوزية الفكر السياسي الليبي وقلة التجربة السياسية المشمولة بالرغبة في التغيير، والتمرد على الحالة الاستعمارية البغيضة، إن تاريخ السابع من أكتوبر سنة 1951 م شكل وكما سبق وأن أشرنا نقطة انطلاق حقيقية لرغبة الشعب الليبي في تسجيل أول انتصار سياسي، رغم محدودية إمكانياته. حيث شكلت تلك التجربة أولى المحطات الفعلية التي لخصت تاريخ الجهاد والنضال الليبي طيلة الفترة السابقة للاستقلال، لذلك فقراءة هذا الجزء المهم من التجربة الليبية يتيح الفرصة أمام الاستفادة الأكيدة من هذه التجربة وتناولها كمرشد للعمل السياسي الجديد في ليبيا بعد سنة 2011 م.

إن التقسيم الذي تناوله الدستور الليبي في سنة 1951 م، تقسيماً راعت فيه النخب الوطنية التي قامت بصياغته جوانب مهمة، سواء على مستوى شكل الدولة ونظامها، أو على مستوى المشاركة السياسية، أو حتى على مستوى الحقوق والحريات Rights and freedoms، لذلك فإننا نجد أن هذه الوثيقة المهمة هي مصدر حقيقي ليس فقط للقواعد القانونية الرئيسية فقط إنما للرغبة الوطنية والإرادة الليبية في سد جميع فجوات الماضي الأليمة والذهاب نحو البناء والتكامل.

فجاء تقسيم الدستور الليبي إلى اثني عشر فصلاً اشتملت على " 213 " مادة، سنتناول الدراسة بشكل موجز أبرز ما تضمنه هذا التقسيم:

الفصل الأول: حدد هوية الدولة الليبية وشكل نظام حكمها ملكي دستوري اتحادي، وعين حدودها الجغرافية، ونص على أن ليبيا دولة إسلامية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، تؤمن بالوحدة القومية، وجزءاً من الوطن العربي وقسم من القارة الإفريقية تكفل إقامة العدل، وتضمن الحرية والمساواة والإخاء، وترعى الرقي الاقتصادي والاجتماعي **Advancement conomic and social**.

الفصل الثاني: نص على حقوق المواطنين وحررياتهم الأساسية، بالنص على الحق في الجنسية والحرية والمساواة والتعليم والعمل والملكية وحرمة المسكن وتكوين الجمعيات السلمية **Peaceful Associations** وكفل لليبيين حرية الرأي والتعبير والاعتقاد والصحافة، واحترام خصوصية المراسلات والاتصالات وحق اللجوء إلى القضاء العادل.

الفصل الرابع: حدد هيئات السلطات العامة وبين اختصاصاتها على النحو التالي:

- السلطة التنفيذية: يتولاها الملك ويباشرها عن طريق الحكومة.

- السلطة التشريعية: ويتولاها مجلس الأمة بالاشتراك مع الملك ويتكون مجلس الأمة من:
1. مجلس الشيوخ: يختارهم الملك لمدة 8 سنوات.

2. مجلس النواب: يتم اختياره بالاقتراع عن طريق الانتخابات العامة لمدة 4 سنوات.

- السلطة القضائية: وتمارسها المحكمة العليا وقضاة مستقلين لا سلطان عليهم إلا سلطان القانون.

الفصل الخامس: صلاحيات الملك ومنها:

- الملك هو الرئيس الأعلى للدولة والقائد العام للقوات المسلحة.
- يصادق على القوانين، ويصدر المراسيم، ويعلن الأحكام العرفية.
- يدعو مجلس الأمة للاجتماع ويحل مجلس النواب.
- يعين رئيس الوزراء، ويصادق على تعيين الوزراء ويقيلهم من مناصبهم.
- يعين المبعوثين السياسيين ويعتمد المبعوثين الأجانب.
- يصادق على أحكام الإعدام ويعفو عن السجناء.

تعديل الدستور وإلغاء النظام الاتحادي.

إن قيام الدول بتعديل دساتيرها ليس بالأمر الغريب أو يدفع باتجاه اتهام الدولة بضعف مؤسساتها أو ارتباكها في عملها القانوني والدستوري وحتى السياسي ، إنما تعديل الدستور جاء ليوافق المتغيرات الداخلية والخارجية للدول ، وهو يعتبر نوع من أنواع المرونة في العمل السياسي والتشريعي على وجه الخصوص ، وهو علامة دالة على تكيف الأنظمة الإدارية **Adaptation of administrative systems** في الدولة مع كل مراحل التغيرات فيها ، وكان أول تعديل أدخل على الدستور الليبي بموجب القانون رقم 28 الصادر بتاريخ الثاني عشر من شهر يناير لسنة 1962 م ، حيث تركز هذا التعديل على إعادة تنظيم الاختصاصات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات .

وبناء على قرار مجلس الأمة وموافقة المجالس التشريعية للولايات في ليبيا أصدر ملك المملكة الليبية في 25 أبريل 1963 م قانوناً يقضى بتعديل بعض أحكام الدستور الليبي ، والتي من أهمها إلغاء النظام الاتحادي الليبي الذي كان معتمداً قبل هذا التاريخ ، واستبداله بنظام الدولة الموحدة ، لتتحول ليبيا بذلك من نظام الدولة الاتحادية (المركبة) **Composite Federal State** إلى الدولة الموحدة (البسيطة) **Unified State (Simple)** وأصبحت تعرف باسم المملكة الليبية بدلاً من المملكة الليبية المتحدة ، وقد جاء هذا الإجراء التعديلي بسبب وجود عدة عيوب في النظام الاتحادي خصوصاً في مرحلة تطبيقه الفعلي ، ومن أهمها :

1- التكلفة المالية العالية واستنزاف ميزانية الدولة بسبب كثرة المصاريف على الهيئات والمجالس التنفيذية والإدارات المنفذة لهذا النظام.

2- ضعف الرقابة على أداء السلطة التنفيذية وفروعها المختلفة نظراً لتوزيع الاختصاصات وتداخلها بين الحكومة الاتحادية والولايات **Federal Government and States**.

وأبقى التعديل الدستوري على النظام النيابي البرلماني كما هو باعتباره الضامن الرئيسي للدولة الديمقراطية ، وقسمت الدولة الليبية إلى عدد عشر وحدات إدارية ، اهتم القانون بتنظيمها وتنظيم عملها

واختصاصاتها ، وأمتد اختصاص مجلس الوزراء ليشمل كل الدولة الليبية في كافة التخصصات التنفيذية ، وكذلك فقد كفل التعديل الدستوري للمرأة في ليبيا ممارسة حق الانتخاب باعتبارها الشريك الثاني مع الرجل في المجتمع وتمثل نصف المجتمع ، ولقد تضمن الدستور الليبي المعدل في 1963 م تحويل السلطة المركزية في إصدار قانون الإدارة المحلية وبموجب ذلك تم إنشاء وزارة للداخلية لأول مرة في عهد الاستقلال لتتولى تنفيذ قانون الإدارة المحلية رقم 8 لسنة 1964 م ، وبموجب هذا القانون عرفت ليبيا نظام الإدارة المحلية حيث بلغ عدد البلديات في تلك الفترة إحدى وثلاثين بلدية تمارس اختصاصها وفق ما جاء بالقانون المذكور ولائحته التنفيذية .

عبر تعديل الدستور عن وعي ونضج النخبة السياسية **Political elites** والوطنية في ليبيا وإدراكها لضرورة مواكبة تغير الظروف المحيطة والمؤثرة في العمل السياسي في الداخل والخارج، ويتضح ذلك في جملة هامة وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة بقانون تعديل الدستور عام 1963 م وهي (ولا يغيب عن الذهن أن ما يصلح لدولة معينة في زمان معين قد لا يصلح للدولة نفسها في زمن آخر). ولعل من أهم أسباب نجاح هذا العمل هو التيقن التام من استخدام المفاهيم السياسية في الوقت المناسب، وبالكيفية التي تتيح أداء المهام الدستورية والتعديلات اللاحقة بها بشكل يعبر عن المصالح الوطنية وينتقل بالعمل السياسي من مرحلة المواجهة إلى مرحلة البناء.

بداية المرحلة الانتقالية في ليبيا عام 2011 م، والإعلان الدستوري المؤقت

في سنة 2011 م وعقب أحداث السابع عشر من فبراير تشكل في مدينة بنغازي جسم سياسي وقانوني سمي بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت ، يختص هذا الجسم الجديد بممارسة العمل السياسي كأعلى سلطة سياسية في الدولة ، ويمارس من خلال تلك الصلاحيات جميع السلطات التشريعية والتخطيط للسياسة العامة ورسم ملامح السياسة الخارجية للدولة الليبية ، مستمداً تلك السلطة والصلاحيات من ثورة السابع عشر من فبراير ، وهي ما أعطت هذا المجلس القوة والشرعية الكاملة ، وتأتي أهمية هذا المجلس من كونه محافظاً على وحدة وتماسك الدولة الليبية وضامن رئيسي لسلامة الأراضي الليبية من أي اعتداء خارجي أو أطماع خارجية ، وكذلك من محافظته على جميع الاتفاقيات والمعاهدات التي تجريها الدولة الليبية في مجال التعاون الدولي . (عامر، 2012 م).

تم تشكيل المجلس يوم الأحد الموافق السابع والعشرون من شهر فبراير سنة 2011 م برئاسة المستشار مصطفى محمد عبد الجليل ، حيث تكون المجلس في بدايته على أساس التوافق بين جميع المجالس المحلية في المدن الليبية التي خرجت عن سلطة نظام العقيد معمر القذافي ، وعقد أول اجتماع رسمي للمجلس بمدينة بنغازي يوم السبت الخامس من مارس سنة 2011 م (المرجع السابق) وكان عدد أعضائه عند التأسيس 31 عضواً تم الإعلان عن الأعضاء الممثلين لمدن بنغازي والبطنان ودرنة والبيضاء واجدابيا وتم التحفظ على أسماء أعضاء المجلس في المدن التي لازالت تحت سلطة نظام معمر القذافي ، ومع انتهاء نظام العقيد القذافي، أصبح المجلس يتكون من ممثلين عن جميع المجالس المحلية **Local Councils** بالمدن الليبية .

الإعلان الدستوري المؤقت

غالباً ما تصدر الدساتير المؤقتة نتيجة لحدوث تحولات وتغيرات مهمة في أنظمة الحكم، ويأتي إصدار تلك الدساتير لكي يتسنى للسلطة التشريعية في البلاد وضع دستور دائم، لذلك فالإعلان الدستوري المؤقت يصبح الإعلان الذي تمارس الدولة مهامها وتعمل في ظله لفترة محدودة تنتهي بانتهاء العمل على الدستور الدائم. وجاء الإعلان الدستوري بمثابة وثيقة قانونية تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام العامة المنظمة لنظام الحكم في ليبيا خلال المرحلة الانتقالية وقد صدر عن المجلس الوطني الانتقالي المؤقت بمدينة بنغازي في الأربعاء الثالث من شهر رمضان 1432 هـ الموافق الثالث من شهر أغسطس سنة 2011م (القماطي ، 2012) ، ونص الإعلان الدستوري المؤقت على تفاصيل المرحلة الانتقالية البالغة مدتها 240 يوماً ابتداءً من إعلان التحرير إلى كيفية اختيار المؤتمر الوطني العام وتشكيله وانتهاءً باختيار الهيئة التشريعية **Legislature** وتم إجراء أول تعديل على الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري رقم (1) لسنة 2012 م (عامر ، 2012) بشأن تعديل بعض فقرات المادة 30 من الإعلان الدستوري المؤقت، الصادر بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس سنة 2011 م .

وبين الإعلان الدستوري أن التحرير يعتبر كمنقطة رئيسة للشروع في تكوين مؤسسات السلطة التنفيذية حيث نص على انتقال المجلس الانتقالي إلى مدينة طرابلس فور إعلان التحرير وتشكيل حكومة انتقالية Transitional Government خلال 30 يوماً وهو ما تحقق فعلاً حيث تم إعلان التحرير يوم الأحد الموافق الثالث والعشرون من شهر أكتوبر 2011 م وتم تشكيل أول حكومة في ليبيا ما بعد الثورة بتاريخ الثالث والعشرون من نوفمبر سنة 2011 م برئاسة الدكتور عبد الرحيم خالد الكيب (الجزيرة ، 1، نوفمبر، 2011)، وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم خلالها المجلس الانتقالي بالاتي :

1 - تعيين المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (القانون رقم 3) صدر بتاريخ الثامن عشر من شهر يناير لسنة 2012 م.

2 - إصدار قانون انتخابات المؤتمر الوطني العام (القانون رقم 4) صدر بتاريخ الثامن والعشرون من شهر يناير لسنة 2012 م.

3 - الدعوة لانتخاب المؤتمر الوطني العام مبدئياً تم تحديد يوم التاسع عشر من شهر يونيو من نفس العام موعداً للانتخابات.

ويتكون المؤتمر الوطني العام من 200 عضواً منتخباً من كل أبناء الشعب الليبي وفقاً لقانون الانتخابات العام، ويحل المجلس الوطني الانتقالي في أول انعقاد للمؤتمر الوطني وتؤول كافة اختصاصاته للمؤتمر الوطني العام ويتولى أكبر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة الأولى في حين يتولى أصغر الأعضاء سناً مهام مقرر الجلسة، ويتم في الجلسة الأولى اختيار رئيس المؤتمر الوطني العام ونائبيه بالاقتراع السري Secret ballot، ويقوم المؤتمر الوطني في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من أول اجتماع له بالاتي:

1 - تعيين رئيس الوزراء الذي يقوم باقتراح أسماء الحكومة وتعرض على المؤتمر الوطني وتحظى بثقته.

2 - اختيار هيئة تأسيسية من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تسمى هيئة صياغة الدستور تتكون من ستين عضواً على غرار لجنة الستين التي وضعت دستور المملكة الليبية عام 1951 م ، ويتم اعتماد مشروع الدستور في مدة لا تتجاوز 120 يوماً من انعقاد أول اجتماع للجنة الستين وخلال ثلاثين يوماً يطرح مشروع الدستور للاستفتاء عام على الشعب الليبي للاستفتاء عليه (بنعم أو لا) فإذا وافق عليه ثلثي المقترعين يتم اعتماده كدستور دائم للبلاد وفي حال عدم الموافقة عليه يتم إعادة صياغته وطرحه للاستفتاء من جديد في ظرف 30 يوماً من الاستفتاء الأول .

3- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العام وفقاً للدستور في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

4- إعادة تشكيل المفوضية العليا للانتخابات.

5- إجراء الانتخابات العامة لاختيار الهيئة التشريعية خلال 180 يوماً من تاريخ إصدار قانون الانتخابات تحت إشراف القضاء الوطني والأمم المتحدة ومراقبة المنظمات الدولية والإقليمية والمحلية.

6- دعوة السلطة التشريعية للانعقاد بعد إعلان نتائج الانتخابات في مدة لا تزيد عن 30 يوماً وفي أول جلسة للسلطة التشريعية يحل المؤتمر الوطني العام.

النظام السياسي في ليبيا

يعرف النظام السياسي بأنه " نظام اجتماعي يقوم بعدة أدوار أو وظائف متعددة استناداً إلى سلطة مخولة له أو قوة يستند إليها - منها إدارة موارد المجتمع Community Resource Management وتحقيق الأمن الداخلي والخارجي وتحقيق أكبر قدر من المصالح العامة والعمل على الحد من التناقضات الاجتماعية " (سلامة، 2007).

ويرى ديفيد ايستون Easton David أن النظام في صورته السلوكية مجموعة متكاملة ومترابطة من السلوكيات التي تهتم وتنظم عمل المؤسسات الرئيسية في الدولة وكذلك الوحدات الفرعية فيها، والتي يتكون منها أي نظام سياسي ويتركب من جزئياتها المجتمع الاجتماعي. أي أنه مجموعة المؤسسات والهيئات التي تتوزع بينها وعليها عملية صنع القرار السياسي وبالتالي السياسات العامة.

ومن هذا المنطلق ومن خلال استعراض الدراسة البداية الأولى للبناء السياسي في ليبيا ، وكذلك التجربة السياسية المتمثلة في الدستور وآليات العمل السياسي اللاحقة وتنوع المفاهيم التي تناولتها هذه التجربة

الرائدة ، ومن خلال استكمال استعراض العمل السياسي لبناء الدولة الليبية ، والذي على رأسه النظام السياسي الداخلي وشكل نظام وآلية الحكم فيها ، وقبل تناول أي الأنظمة يمكن أن يكون نظاماً مناسباً للتركيبية المجتمعية وكذا للحالة السياسية وتجربة العمل السياسي في ليبيا ، وجب استعراض نقاط مهمة تخص ، أنواع الأنظمة السياسية ، ومزاياها وعيوبها ، وأنواع الدول التي تتناسب معها .

أنواع النظم السياسية (النظام البرلماني - النظام الرئاسي - النظام شبه الرئاسي)

أولاً: النظام البرلماني Parliamentary system

في قيامه بعمله يستند النظام البرلماني على عملية التداخل المباشر بين السلطتين العاملتين في الدولة وهما السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ويكون أعلى منصب في الدولة أي الملك أو الرئيس منصباً شرفياً ورمزياً باعتباره غير منتخب من الشعب مباشرة، في الوقت الذي تتركز فيه كل صلاحيات السلطة التنفيذية في يد رئيس الوزراء في الدولة، وهو منتخب من قبل الشعب لعضوية البرلمان، وفي الغالب فإن رئيس الحزب الفائز في الانتخابات والحائز على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية، هو من يقوم برئاسة الوزراء وتشكيل الحكومة بوزاراتها المختلفة .

من أهم الأسس التي يقوم عليها النظام البرلماني في معظم الدول هو عملية الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وهذا الفصل هو ما يسمى بالفصل المرن Flexible separation of powers مع ضرورة وجود نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، ويتكون البرلمان عادة من مجلسين ، وتتميز العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالتعاون والرقابة المستمرة وتتصف بالمبادلة الأمر الذي يجعل النظام في حالة من التوازن الدائم ، ويتضح هذا التعاون في مقدرة السلطة التنفيذية على المساهمة في عمليات التشريع باعتبار ما تمتلك من أدوات.

ويقوم الشعب في النظام البرلماني باختيار أعضاء البرلمان ، وأعضاء البرلمان يقومون بدورهم باختيار رئيس الوزراء والحكومة المشكلة من طرفه ، بمعنى أن يتم اختيار الوزراء من البرلمان وليس من خارج البرلمان، وفي حالة عدم حصول حزب معين أو حتى ائتلاف حزبي أو (أو كتلة سياسية) Political bloc في البرلمان على الأغلبية ، فعندها تتشكل الحكومة من مجموعة من الأحزاب في البرلمان والتي تسمى ائتلاف حزبي، وفي هذا النظام يحق لحزب واحد (أو أحزاب) المعارضة Opposition Parties أن تقوم بسحب الثقة من الحكومة في حالة ما رأت أن أغلبية أعضاء البرلمان لا يتفقون مع سياساتها ، ومن أهم الدول التي تتبنى النظام البرلماني خصوصاً في أوروبا هي جمهورية ألمانيا الاتحادية وبريطانيا.

خصائص النظام البرلماني

1- من حيث المسؤولية ، فإن مسؤولية الوزارة والوزراء تكون مقسمة على جزئين ، الجزء الأول مسؤولية جماعية وهي ما تعرف بالمسؤولية التضامنية أمام البرلمان، وتعتبر المسؤولية التضامنية تعبيراً عن السياسة العامة للحكومة وهي من مميزات النظام البرلماني، والجزء الآخر هو المسؤولية الفردية التي يضطلع بها كل وزير على حدة ، وقد يسأل أمام البرلمان في حالة وجود تقصير ما أو قضية معينة تحتاج إلى استفسار وتوضيح، وغالباً ما يكون للبرلمان وقت أسبوعي أو شهري لمناقشة رئيس الوزراء أو أي وزير في حكومته ، وتوجيه الأسئلة والاستفسارات لهم .

2- يستطيع مجلس الشعب ومن ضمن صلاحياته أن يعزل رئيس الوزراء وذلك عن طريق سحب الثقة منه، وتشكيل حكومة جديدة بديلة عن الحكومة السابقة، ولكن عادة ما يتم تشكيل أو اختيار رئيس وزراء بديل قبل سحب الثقة، حفاظاً على استقرار الأداء الحكومي، مثل ما هو الحال في ألمانيا.

عيوب النظام البرلماني

1- من أهم عيوب الأخذ بالنظام البرلماني خصوصاً في الدول النامية هو غياب الفصل بين السلطات الثلاثة، لأن عدم الفصل بين السلطات الثلاثة وانصهارها مع بعضها البعض خصوصاً في تخصصاتها قد يقود إلى نوع من أنواع استغلال والاستبداد بالسلطة ، هذا الانصهار بين السلطات الثلاثة في هذا النظام قد يقود إلى استغلال السلطة والاستبداد بها خصوصاً في الدول التي لا تمتلك وتفقر لوجود مؤسسات

قوية ومحترفة، مثل كثير من الدول النامية والتي تكون فيها المؤسسات في حالة من الهشاشة لا تسمح لها بممارسة مهامها بالشكل التخصصي بعيداً عن الخلط بين المؤسسات والسلطات الأخرى .

2- أيضاً من العيوب التي توجد في النظام البرلماني هي عدم اختيار رئيس الدولة وكذلك مجموعة الوزراء اختياراً مباشراً من الشعب، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في محاسبة هؤلاء الوزراء والرئيس في حالة خطئهم إلا من خلال البرلمان وممثليه.

ثانياً: النظام الرئاسي Presidential system

تعود نشأة هذا النظام تاريخياً إلى دستور الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1789 م، وهو النظام الذي يقوم على الاستقلال التام والمطلق بين السلطات الثلاثة (التنفيذية - التشريعية - القضائية) مع وجود حالة من التوازن وكذلك حالة من المساواة فيما بينها، وفي النظام الرئاسي يختار الشعب الرئيس اختياراً مباشراً، وكذلك يختار المجلس التشريعي، فالرئيس هو أعلى سلطة تنفيذية والمسئول مسؤولية كاملة عن كل ما يدور في وزارته وإدارته بشكل عام.

أركان النظام الرئاسي

يقوم النظام الرئاسي على ركنين أساسيين:

1. يجمع رئيس الدولة في هذا النظام ما بين منصب رئيس الدولة Head of state ورئيس الحكومة Head of government في الوقت نفسه ، وهذا ما يطلق عليه فردية السلطة التنفيذية : فالرئيس يمارس سلطته بصفة فعلية مستمداً قوته من انتخابه من قبل الشعب ، ومعنى ذلك هو عدم وجود مجلس وزراء يكون منازعاً أو مشتركاً في المسؤولية والصلاحيات مع الرئيس ، لأن اجتماع الرئيس بهذا المجلس الذي يعتبر وجوده إدارياً أكثر من كونه يحمل المعنى القانوني الذي يمكن من خلاله تحجيم صلاحيات الرئيس ، إنما اجتماعات الرئيس بالمجلس تكون لغرض المشاورات والمداولات في بعض القضايا في الدولة ، بينما القرار النهائي يتخذه الرئيس بشكل فردي ، حيث لا تأثير للمجلس المتضامن الذي يتداول ويتخذ القرارات بالأغلبية .

ومن أهم معززات قوة الرئيس في هذا النظام هو قدرة الرئيس على عزل وتعيين الوزراء بشكل منفرد، ودون الرجوع لأي جهة كانت، الأمر الذي ينتج عنه تحقق المسؤولية الفردية لكل وزير منفرداً، وكذلك فإن الرئيس هو من يتولى وضع السياسة العامة للدولة ويتبعه في ذلك الوزراء وتكون مهمتهم تنفيذ وتطبيق تلك السياسة.

2. في إطار الفصل بين السلطات الثلاث فإن النظام الرئاسي نظرياً يقوم على مبدأ التوازن والاستقلال في عمل الهيئات وهذا ما يطلق عليه، توازن السلطات العامة واستقلالها: فالرئيس يمارس وظيفته التنفيذية ويتخذ قراراته على قدم المساواة مع ما يقوم به البرلمان من مهام فهو يستمد سلطته من الشعب الذي اختاره، وكذلك بالنسبة للوزراء فليس لهم أي علاقة مباشرة بالبرلمان، ولا يحق لهم الجمع بين مناصبي الوزير والنائب، كما لا يحق للنواب مساءلة أو القيام بمحاسبة الوزراء أو إدانتهم أو سحب الثقة منهم.

مميزات النظام الرئاسي

1- الرئيس هو رئيس للدولة والحكومة في نفس الوقت، يتم انتخابه مباشرة من الشعب وفي هذه الحالة فإنه لا توجد علاقة (رسمية) Official مباشرة بين الرئيس والبرلمان، ما ينتج عنه بالضرورة عدم الحاجة إلى إرضاء البرلمان ومراعاة ذلك في اتخاذ قراراته.

2- يعتبر النظام الرئاسي من أكثر الأنظمة السياسية استقراراً لعدة أسباب، من أهمها أن مواعيد الانتخابات عادة ما تكون ثابتة ومعلن عنها سابقاً، ومحددة وفقاً للقانون، فانتخابات الرئيس وأعضاء البرلمان تتم من خلال فترات زمنية ثابتة.

3- من أهم النقاط التي تميز هذا النظام أنه لا يوجد صفة رئيس الوزراء، لأن الرئيس هو من يختار الوزراء الذين يشكلون مجلس الوزراء، للقيام بمساعدة الرئيس في تنفيذ السياسة العامة التي أقرها، وكذلك لا يجوز الجمع بين وظيفتي الوزير وعضو البرلمان، أو أي منصب خارج الحكومة أو من ضمن هيئاتها.

عيوب النظام الرئاسي

1- إن الفصل التام وكذلك الاستقلالية المطلقة التي حدثت بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قد تؤدي إلى نوع من أنواع التصادم والتعارض بين السلطتين في حالة اختلاف أو تباين سياستهما وبرامجهما السياسية مع بعضهم البعض.

2- نظراً لتبني نظام الفصل التام بين السلطات فإن مبدأ المسؤولية والمحاسبة يصعب تطبيقه لأنه من الصعب تحميل المسؤولية لطرف معين على حساب الطرف الآخر. الأمر الذي يجعل عملية التهرب من المسؤولية أمراً سهلاً وميسراً.

ثالثاً: النظام شبه الرئاسي Semi-presidential system

هذا النظام يعتبر من الأنظمة التي تجمع بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي من حيث الخصائص العامة، ففي هذا النظام يكون مركز الرئيس قوياً بانتخابه من الشعب، ويساهم في توسيع صلاحياته مع عدم تحميله كامل المسؤولية السياسية، ومن مميزاته أيضاً عدم إمكانية الجمع بين مناصبي الوزارة والبرلمان، ومن أبرز الأمثلة على هذا النظام، هو النظام السياسي الفرنسي في ظل دستور 1958 م أو ما يسمى بالجمهورية الخامسة Fifth Republic.

أشكال الدول وأنواعها

كثير من التعريفات التي تناولت مفهوم الدولة، من كونها تجمع بشري على إقليم معين، أو ارتباط الإقليم السياسي بالسلطة السياسية، والموقف القانوني لهذا التجمع وهذه السلطة، ومن بين أبرز التعريفات لمفهوم الدولة هو أنها " مساحة من الأرض تمتلك سكان دائمون، إقليم محدد وحكومة قادرة على المحافظة والسيطرة الفعالة على أراضيها، وإجراء العلاقات الدولية مع الدول الأخرى " (المرعشي، 2018). وتوجد عدة أنواع وأشكال من الدول يمكن تحديدها في نوعين هما الدولة البسيطة - الدولة المركبة.

1- الدولة البسيطة (الموحدة) Simple (united) state

هي الدولة التي تدير شئونها وتحكمها سلطة سياسية واحدة، وهي كم واحد غير قابل للتجزئة إلى أجزاء متعددة أو صغيرة، وعادة ما ينقسم هذا النوع من الدول إلى تقسيم إداري داخلي يعبر عن مجموعة وحدات إدارية لغرض تسيير الأعمال والشئون الداخلية والخارجية، وهذا النموذج من الدول هو النموذج السائد في معظم دول العالم، ولكن كثيراً ما يعاب على هذا النموذج هو وجود المركزية Central والبيروقراطية Bureaucracy في أداء عمل الحكومات.

2- الدولة المركبة (الاتحادية) Composite State (Federal)

عكس الدولة الموحدة فهذا النموذج من الدول هو نموذج الدولة القابلة للتجزئة والتقسيم إلى أجزاء وربما يصبح مستقبلاً كل جزء منها دولة مستقلة وقائمة بذاتها، والتقسيم في الدول الاتحادية يكون على شكل أقاليم أو ولايات، وهذه الولايات أو الأقاليم تتمتع بصلاحيات واسعة، سواء كانت دستورية أو سياسية، مما يؤهلها للحكم المحلي المستقل عن الحكومة الاتحادية، مع تولي الحكومة الاتحادية صلاحيات أكبر حجماً وأهم على الصعيد الاستراتيجي، مثل قضايا الدفاع، وتوزيع الموارد السيادية، والشئون والعلاقات الخارجية، والأمور المالية الرئيسية. وهناك عدة أنواع للدول الاتحادية هي:

أ. النظام الكونفدرالي: Confederation system الكونفدرالية هي التجمع الذي تقوم فيه مجموعة من الأقاليم (أو الولايات) بعملية تفويض للحكومة المركزية للقيام بعدد من المهام والوظائف، دون أن تفقد الأقاليم استقلالها أو تتنازل عن شخصيتها الاعتبارية، ويبقى كل إقليم مستقلاً، ويعتبر دور الحكومة المركزية دور إشرافي تعاوني للتنسيق في خدمة احتياجات ومصالح الأقاليم المكونة للتجمع، أي أنها تعبر عن التجمع الذي يحصل بين كيانات تقوم كل منها بدور معين تكاملي من ضمن نشاطات الحكومة المركزية، ويكون ذلك من خلال توزيع الأدوار والالتزام بها، واتخاذ القرارات بشكل جماعي لضمان نجاحها واستمرارها، ومن أهم نماذج النظام الكونفدرالي هو نموذج الإمارات العربية المتحدة.

ب. النظام الفيدرالي: Federalism توزع في هذا النظام السلطات من خلال مبدأ المشاركة بين كلاً من الحكومة المركزية، وحكومات الأقاليم أو الولايات، وهذا النظام يبحث في تحقيق أكبر قدر ممكن من الحرية الشخصية الخاصة بالأفراد داخل هذه الأقاليم والولايات في إدارة شئونهم الخاصة، وبين تمكين الحكومة

المركزية من القيام بأدوارها المنوطة بها تجاه إدارة شؤون الدولة، إذاً هذا النموذج هو الحل للجمع بين المركزية الكاملة وبين اللامركزية الكاملة (استقلالية الأقاليم) (Independence of the regions). وهناك عدة نماذج مختلفة للأنظمة الفدرالية، تتنوع وتتميز فيما بينها من حيث كيفية توزيع السلطات بين الحكومات في الدولة، فهناك نماذج فدرالية يتم فيها توصيف وتحديد السلطات الخاصة بالحكومة المركزية فقط، مع ترك بقية الصلاحيات والسلطات لحكومة الأقاليم، وهذا النموذج يطبق في كل من الولايات المتحدة وألمانيا والسويد وماليزيا، وهناك نموذج آخر يقوم على مبدأ توصيف وتحديد سلطات حكومات الأقاليم وترك كل ما عدا ذلك من مهام وسلطات للحكومة المركزية، وهذا النموذج يطبق في كل من كندا، والهند.

مزايا النظام الفيدرالي

1- يعتبر النظام الفيدرالي من الحلول المفيدة لمشكلة المركزية في الحكم خصوصاً في الدول ذات الحجم الكبير، وأظهرت التجربة في الدول كبيرة الحجم وذات الكثافة السكانية نجاحاً سياسياً بتبنيها هذا النموذج، وعلى رأس الدول التي تبنت هذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية، وروسيا وألمانيا، وكندا، وجنوب أفريقيا، والبرازيل.

2- عندما تكون الدولة ذات كثافة سكانية وعدد أقل ومحدود، ولكن توجد بها اختلافات مذهبية وعرقية، ولغوية، وأثنية، وجهوية، فإن هذا النموذج يعتبر من النماذج المناسبة لها، ومن أهم الدول التي استخدمت هذا النموذج هي دولة سويسرا.

3- يساعد هذا النموذج على تقديم الخدمات للمواطنين ويجعلها أسرع في التطبيق، ويقلل من مشاكل ومساوئ التعطيل البيروقراطي والإداري والسياسي.

عيوب النظام الفيدرالي

1. قد يسبب الأخذ بالنظام الفيدرالي في جعل الجماعات العنصرية أو الجهوية أو الانفصالية تتكاثر وتقوى، وتمارس نشاطاتها الانفصالية ذات الطابع والمردود السلبي على وحدة وكيان الدولة، وتهدد من تماسك النظام فيها وكذلك تضعف النظام وزعزعة استقراره.

2. يصعب في هذا النظام محاسبة المسؤولين ومراقبة الأعمال السياسية بشكل دقيق، نظراً للطبيعة المعقدة للنظام الفيدرالي خصوصاً في جانبها السياسي.

3. غالباً ما يسبب اعتماد النظام الفيدرالي في كثير من التصادم بين عديد المؤسسات الحكومية بسبب ازدواجية الوسائل والآليات المستخدمة، الأمر الذي ينتج عنه مزيد من المؤسسات الفرعية التي تتعارض أحياناً مع السلطات المركزية هذا التعارض بين السلطات المحلية والمركزية قد ينتج عنه إهدار مزيد من الموارد والامكانيات المادية وارتفاع نسبة المصروفات وإرهاق الميزانية العامة، ونرى ذلك بشكل واضح خصوصاً في الدول النامية.

وكانت ليبيا بعد الاستقلال قد اعتمدت النظام الفيدرالي حيث نص الدستور الليبي الصادر عام 1951 م في مادته الثانية على أن ليبيا دولة ملكية شكلها اتحادي ونظامها نيابي، تسمى المملكة الليبية المتحدة وتتألف من ثلاث ولايات طرابلس، برقة فزان، واستمر هذا النظام في ليبيا لمدة 12 سنة حيث وقع تعديله عام 1963 م - كما تمت الإشارة سابقاً - حيث انتقلت ليبيا بموجب هذا التعديل من دولة اتحادية إلى دولة موحدة قسمت في ذلك الوقت إلى 10 وحدات إدارية.

مما سبق اتضح أن هناك عدة أشكال لأنظمة الحكم وكذلك أشكال الدول وأحجامها وخصائص كل منها ومحددات استقرار تلك الدول بناء على المعطيات التي شكلت كل نظام سياسي لينسجم مع المكونات الداخلية للدولة، وبالنظر إلى الحالة الليبية فإنه يمكن القول بأن التغييرات التي مرت على الدولة الليبية منذ التأسيس إلى الوقت الراهن، وكذلك الثقافة المجتمعية التي لازالت مستمرة في النمو شأنها شأن الوعي المجتمعي العام والذي على رأسه يأتي الوعي السياسي، والتجربة السياسية الوليدة التي لم تتمكن رغم عراققتها من تكوين صورة ذهنية ثابتة يبني عليها، سواء نظام سياسي معين أو تبني عليها مجموعة أفكار للعمل السياسي الموجهة نحو بناء دولة نموذجية ذات نظام سياسي ينفق عليه ويناسب التركيبة السكانية، والتنوع الثقافي لدى الأفراد.

لذلك فإن الدراسة ترى بأن من أهم أسباب التأخير في اعتماد نموذج نهائي للحكم ومن ثم الشكل الثابت للدولة ونظامها السياسي، ومؤسساتها السياسية بسلطاتها الثلاثة، تعزوه الدراسة لعدم الاتفاق التام والعميق على

المفاهيم العامة التي تساهم في تأسيس الدولة بالشكل المطلوب، وكذلك المفاهيم السياسية التي توصف وتترجم كثير من محطات العمل السياسي داخل مؤسسات الدولة، سواء المعنية بالعمل الداخلي أو بالعلاقات الخارجية. دور الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في العمل السياسي الليبي

الحزب السياسي: Political Party

يعتبر تعريف مفهوم الحزب السياسي كغيره من معظم التعريفات السياسية صعبة، بسبب تنوع هذه التعريفات واختلافها من حيث الزوايا التي تناولها الباحثين، ومن الصعب الاتفاق على تعريف واحد يكون تعريفاً جامعاً لمفهوم الحزب السياسي، فهناك من عرفه بأنه: مجموعة منظمة من الأفراد تتبنى برنامجاً سياسياً بقصد الوصول إلى الحكم. أي أنه تنظيم دائم على المستوى المحلي يحاول الحصول على دعم ومساندة شعبية للوصول لأهدافه عن طريق الوصول للسلطة السياسية وممارستها. وعرفه آخرون بأنه: " مجموعة منظمة من الأفراد يمتلكون أهداف وآراء سياسية متشابهة بشكل عام، ويهدفون إلى التأثير على السياسات العامة من خلال العمل على تحقيق الفوز لمرشحيهم بالمناصب التمثيلية " (الآن وير، 1996).

نشأة الأحزاب

تعتبر نشأة الأحزاب مرتبطة تاريخياً بأتساع مفهوم وممارسة الديمقراطية، وانتشار الناخبين وظهور نظام الاقتراع العام، وقوة وتأثير عمل البرلمانات، وهناك مجموعة من المعطيات والظروف التي ساهمت في ظهور وانتشار الأحزاب السياسية منها:

1- ظهور الكتل النيابية التي ولدت عن طريق تكوين البرلمانات ، وهذه الكتل هي النواة الأولى في ظهور الأحزاب ، بسبب التعاون والتعامل بين المجموعات البرلمانية المتشابهة في الأفكار والأيديولوجيا ، وحتى المصالح المشتركة ، ومع اتساع دور البرلمانات وظهور الدور الرئيسي والمهم لها أصبح من الضروري إعادة تشكيل هذه العلاقة ونقلها خارج البرلمانات حيث الشارع العام والمواطن ، ومحاولة التأثير في الرأي العام من خلال العمل خارج الكتل البرلمانية التقليدية الى ما هو أبعد وهو الأحزاب السياسية ، وهذا ما حدث في الأحزاب الأوروبية في بداية تكوينها .

2- سعت بعض التنظيمات والتجمعات المختلفة السياسية منها والفكرية وذات الطابع الاجتماعي الخيري، وحتى التنظيمات الدينية إلى محاولة إعادة تنظيم نفسها وترتيب أوضاعها من خلال توسيع نشاطها لتصبح أكثر تأثيراً من كونها جماعات مصالح محدودة إلى تحولها لتنظيمات سياسية فاعلة مثل الأحزاب السياسية، كحزب العمال البريطاني والحزب الديمقراطي المسيحي في ألمانيا.

3- هناك مجموعات ظهرت في فترة الاستعمار كان هدفها من تنظيم نفسها مواجهة الاستعمار وقيادة حركات التحرر، وهي بالتالي كونت الجيل الأول من العمل السياسي مثل الحركات الحزبية التي ظهرت في الدول الإفريقية والعربية، ومن أمثلتها حزب الدستور التونسي وجبهة التحرير الجزائرية وحزب الوفد المصري.

شروط الحزب السياسي Political Party Conditions

هناك عدة شروط يجب توفرها في المؤسسة التي تعد حزباً من أهمها:

1- الاستمرارية: يعتبر شرط الاستمرارية Continuity من أهم المعايير التي تميز الحزب السياسي عن التنظيمات الأخرى المؤقتة التي تختفي باختفاء القائمين عليها أو مؤسسيها.

2- الانتشار على المستوى الوطني: أي أن يكون الحزب منتشراً Widespread في كامل ربوع الوطن أو الإقليم.

3- ممارسة السلطة والمشاركة السياسية: من أهم أهداف الأحزاب السياسية هي الوصول للسلطة وممارستها، لأن ذلك هو ما يميز الحزب السياسي عن أي تنظيم آخر أو عن جماعات الضغط أو جماعات المصالح.

4- القاعدة الشعبية: من أهم عوامل نجاح مشاركة الحزب السياسي في العملية السياسية ووصوله الى السلطة هو وجود قاعدة شعبية Popular base واسعة ومتينة.

5- برنامج الحزب: سواء كان البرنامج الحزبي الخاص بكسب الناخبين أو البرامج الخاصة بالسياسات العامة أو السياسة الخارجية، أو البرنامج الانتخابي Electoral program العام لذلك لا بد من توافر مجموعة من الشروط في هذه البرامج على رأسها أن يكون البرنامج الحزبي يمكن تطبيقه، وأن يكون شاملاً

لأبعاد سياسية مختلفة، ويكون قادراً على قياس أداء الحكومة قياساً دقيقاً، وأن يكون متعلقاً بشكل مباشر بمستقبل الوطن والمواطن.

مهام الحزب ووظائفه

هناك عدة وظائف مهمة تقوم بها الأحزاب، والمتمثلة أساساً في عملية مهمة وهي بلورة التنوعات المختلفة في الرأي العام في المجتمع وتحويلها إلى برامج وأفكار حزبية تساهم في رسم الحياة السياسية بصفة عامة، ومن أهم هذه الوظائف:

1- **وظيفة التعبئة:** غالباً ما تقوم بهذه الوظيفة الأنظمة السياسية عن طريق حشد الدعم والتأييد لسياسات النظام السياسي، وتكون الأحزاب السياسية هي الوسيط في هذه العملية، وتختلف سياسات التعبئة وفقاً للنظام السياسي ورؤيته والتحديات الداخلية والخارجية، وظروف المرحلة الراهنة.

2- **تحقيق الاتصال المستمر بين الناخبين والنواب:** قيادة عملية الاجتماعات واللقاءات التي يعقدها النواب بشكل دوري أحياناً، خصوصاً في دوائهم الانتخابية للتواصل مع الناخبين، ويكون للحزب السياسي دور في تأمين تلك اللقاءات والترتيب لها وانجاحها.

3- **الوظيفة التنموية:** أي قيام الأحزاب بإنعاش **resuscitation** الحياة السياسية في مختلف أوجهها داخل المجتمع بالشكل الذي يساهم في دعم العملية الديمقراطية، ويأتي دور الأحزاب السياسية في هذا الجانب كون هذه الأحزاب تلعب دوراً مهماً في عملية التحول الديمقراطي وتنشيط المؤسسات المختلفة مثل، النقابات المهنية والعمالية ومنظمات المجتمع المدني، والتفاعل السياسي داخل البرلمان خصوصاً في عملية التشريع والرقابة.

4- **وظيفة الاندماج الوطني:** عندما يكون هناك بروز للمشاكل المتعلقة بالقوميات والاختلافات المذهبية والعرقية والدينية وكذلك الجهوية، تكون هناك فرص لظهور الأولويات الملحة لتفادي تلك المشاكل، مثل الحاجة للعدالة الانتقالية وأولويات المصالحة الوطنية، وهذا الجانب المهم تعتبر الأحزاب السياسية صاحبة الدور المهم فيه من حيث طرحها للبرامج والسياسات التي تتناول تلك المشاكل والقضايا.

أنواع الأحزاب

هناك عدة معايير يتم من خلالها تصنيف الأحزاب السياسية والتي من أهمها:

أولاً: معيار البناء الفكري للحزب

وهي الأحزاب القائمة على أفكار وأيديولوجيات وبرامج فكرية معينة وتنقسم إلى:

1. **أحزاب راديكالية: Radical parties** تسعى هذه الأحزاب إلى إدخال وإحداث تغييرات ثورية جذرية على النظام الاجتماعي والسياسي القائم في المجتمع تغييراً جوهرياً، وأيضاً تطلق هذه التسمية على الأحزاب ذات التوجهات المتطرفة والتي تسعى للتغيير بمنهجية متطرفة في الفكر والمعتقدات.

2. **الأحزاب اليمينية والأحزاب اليسارية:** ترجع أصول مصطلح اليمين إلى الثورة الفرنسية حيث كان يجلس المعارضون دائماً في يسار رئيس الجمعية العمومية الفرنسية والأعضاء الموافقون دائماً على سياسات الحكومة على اليمين، فسميت أحزاب المعارضة أحزاب اليسار **Left parties** والأحزاب الموالية للحكومة أحزاب اليمين **Right parties**، غير أن هذا المفهوم قد تغير في العصر الحديث خاصة بعد الثورة البلشفية في روسيا حيث أصبح الشيوعي حزب يساري والحزب المحافظ أو المتعصب لقوميته يعد حزب يميني.

3. **الأحزاب المحافظة: Conservative parties** هي الأحزاب التي تسعى للمحافظة على الموروث التاريخي والثقافي والسياسي للمجتمع، والمحافظة على الأوضاع القائمة فعلياً دون تغييرها.

4. **الأحزاب الليبرالية: Liberal parties** هي الأحزاب القائمة على الفكر الليبرالي الغربي والذي بدوره قائماً على مبدأ قيمة الفرد والمنافع المادية المرجوة من عمله.

5. **الأحزاب الاشتراكية: Socialist parties** وهي الأحزاب التي تحمل التوجهات الاشتراكية وقد انتشرت في مطلع القرن التاسع عشر، وقد تبنت مثل هذا النوع من الأحزاب مجموعة من الدول العربية خصوصاً في الفترة التي لحقت بالاستقلال عن الاستعمار الغربي.

ثانياً: معيار القاعدة الجماهيرية

تنقسم الأحزاب بناء على معيار القاعدة الجماهيرية إلى نوعين:

1- **أحزاب النخبة : Elite Parties** تهدف هذه الأحزاب الى جمع الشخصيات المهمة والبارزة وذات التأثير والحضور السياسي وكذلك ذات التأثير المجتمعي ، وهي من أحزاب القلة أو النخبة المحددة ، ولا ينظر في هذه الأحزاب إلى القيمة العددية المشكلة للأحزاب إنما ينظر إلى الأهمية لمحدودية العدد ، ويكون التأثير في الجماهير من خلال اعتبار تلك الأحزاب هي أحزاب صفوة لها مكانتها الاجتماعية والسياسية وكذلك المادية داخل المجتمع ، ومن أهم هذه الأحزاب هي الأحزاب الليبرالية والأحزاب المحافظة في أوروبا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، خصوصاً في الحقبة الممتدة خلال القرن التاسع عشر .

2- **أحزاب الجماهير : Mass Parties** مع انتشار الأفكار الشيوعية والاشتراكية في أوروبا ، ومن خلال الرغبة في الحصول على التمويل المباشر لهذه الأحزاب ونقص الإمكانيات والموارد التي تسمح لها بممارسة نشاطها ، دفع ذلك بقيادة تلك الأحزاب لضم أكبر عدد ممكن من الجماهير المنتسبين للحصول على الاشتراكات الشهرية والسنوية لتمويل خزائن الأحزاب ، وكذلك تمويل الأعمال والحملات الانتخابية والدعائية ودعم مرشحي هذه الأحزاب ، ومن أوضح الأمثلة على هذه الأحزاب هي الأحزاب الشيوعية في أوروبا وأيضاً الأحزاب العمالية ، والفاشية والأحزاب النازية .

الأنظمة الحزبية

تختلف أنواع أنظمة الأحزاب السياسية وطرق عملها باختلاف الأنظمة السياسية التي تعمل في إطارها، وكذلك النظام الحزبي المسيطر والسائد في هذه الأنظمة، وتنقسم الأنظمة الحزبية إلى عدة أنواع هي:

1- **نظام الأحادية الحزبية : Unipartisan system** هو نظام سياسي حزبي ويكون هذا النظام الحاكم الوحيد في الدولة ، ويمارس من خلال تلك السلطة سيطرته على جميع المرافق المدنية والعسكرية في الدولة ، وقد ظهر هذا النوع من الأنظمة الحزبية في بداية القرن العشرين خصوصاً في أوروبا مع ظهور الأنظمة الفاشية الدكتاتورية وظهور الثورة الشيوعية وما نشرته من أساسيات تتعلق بالحزب الواحد وسيطرة الدولة ، ومن أهم هذه الأنظمة الحزبية ، هو الحزب الشيوعي السوفييتي "سابقاً" والأحزاب الشيوعية في الصين وكوبا ، وبعض الدول العربية التي تبنت هذا النموذج الحزبي .

سلبيات نظام الحزب الواحد

أ. يساهم هذا النوع من الأنظمة في تكريس الدكتاتورية التي تستند على توجهات الحزب الفكرية التي بدورها تسيطر على التوجهات الخاصة بالشعب عن طريق فرض الأفكار والمعتقدات الخاصة بالحزب، الأمر الذي يدفع باتجاه الاستبداد السياسي **Political tyranny** ويعرقل قيام حكومة ديمقراطية عن طريق الإرادة الجماهيرية المباشرة.

ب. هيمنة الحزب الحاكم على جميع مؤسسات الدولة تؤدي إلى تقييد وتحييد الحريات السياسية، فيرفض إنشاء أو قيام أحزاب وتنظيمات سياسية أخرى تعمل إلى جانب الحزب الحاكم.

ج. عند سقوط هذا النوع من الأنظمة فإن احتمالية تعرض الدولة للفوضى والانشقاقات السياسية احتمالية عالية الحدوث، ويرجع ذلك للأحادية المعتمدة في الفكر السياسي والتوجهات السياسية التي تبناها نظام الحزب الواحد، كذلك فإن وجود حزب واحد ذو توجه واحد في السلطة ولفترات زمنية طويلة يسبب في حدوث عملية ركود في الحياة السياسية.

2. **نظام الثنائية الحزبية : Bipartisan system** يركز نظام الثنائية الحزبية على وجود حزبين رئيسيين يسعى كل منهم للحصول على أصوات الناخبين في عملية تنافس مستمرة للوصول إلى السلطة ، وظهر هذا النظام كنتيجة حتمية لحركة الصراع التي غالباً ما تأخذ الشكل الثنائي في حركتها ، مثل الصراع الليبرالي والاشتراكي ، أي بين الليبراليين والمحافظين **Liberals and conservatives** ، أو الرأسماليين والاشتراكيين **Capitalists and socialists**، وعادة ما يتضح الانقسام في الرأي العام بين اتجاهين متعارضين ، اتجاهين رئيسيين حتى في ظل وجود اتجاهات فرعية أخرى إلا أن الاتجاهات الرئيسية هي من تتحكم في حركة الرأي العام للمجتمع وتصبح أكثر ميلاً لتبني نظام الحزبين

وينقسم نظام الحزبين إلى نوعين رئيسيين هما : الأول نظام الحزبين الجامد : **Rigid parties** وعلى أعضاء الحزب من البرلمانيين اتباع التعليمات الصادرة عن الحزب خصوصاً عند التصويت على القضايا والمسائل المهمة داخل البرلمان ، ومثال على الدول التي تتبنى هذا النموذج هي المملكة المتحدة البريطانية، والنظام الثاني نظام الحزبين المرن : **Bipartisan flex** في هذا النظام لا يشترط الفرض على النواب

اتباع توجيهات أو تعليمات الحزب عند التصويت داخل البرلمان ، ومثال الدول التي تتخذ هذا النموذج هي الولايات المتحدة الأمريكية .

3. نظام التعددية الحزبية: Multiparty ويعني هذا النظام وجود مجموعة من الأحزاب والتي تتصف بأنها متقاربة في القدرات ودرجة القوة وكذلك مدى التأثير في الرأي العام، وهذا النموذج يعبر عن عدم إمكانية حصول أي من هذه الأحزاب على أغلبية أو أكثرية مطلقة في البرلمان تكون دائمة ومستمرة، تكون سبباً في استئثارها بالسلطة، لذلك فإنها تحاول دائماً أن تشكل تحالفاً يحافظ على توازنها وتوزيع القوة فيما بينها، ومن أهم الدول التي تتبنى هذا النظام هي، فرنسا وإيطاليا.

ومن أهم عيوب نظام التعددية الحزبية، هو عدم وجود أغلبية برلمانية ثابتة ومنسجمة، وقادرة على مؤازرة الحكومة لمدة كافية، لأنه في هذه الحالة يكون البرلمان في حالة انقسام فيما بينه وبين مجموعات حزبية مختلفة.

ويحدد تبني الدولة لأي من النموذجين نظام الحزبين أو نظام التعددية الحزبية، درجة ومدى تماسك الطبقات الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع والفوارق فيما بينها ودرجة وعيها بالعمل الحزبي والديمقراطي عموماً.

التجربة الحزبية في ليبيا

بناء على المبادئ التي أطلقتها منظمة الأمم المتحدة والتي تهدف لحماية ورعاية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، اتجه العمل السياسي الليبي من خلال النخب المثقفة خصوصاً في حقبة اربعينيات القرن الماضي ، وبدأت تتشكل مجموعات عمل سياسي شكلت في مجملها تيارات وتنظيمات سياسية تطورت لتصبح تنظيمات أكثر فاعلية ، ومن ثم ظهرت نواة بعض الأحزاب السياسية ، والتي بطبيعة الحال كان لها دور مميز وفاعل في موضوع استقلال ليبيا خلال تداول الشأن الليبي في أروقة الأمم المتحدة ، ومن أهم التنظيمات والأحزاب السياسية الليبية كانت :

1. جمعية عمر المختار: أسست في مصر في شهر يناير سنة 1942 م، وأسسها مجموعة من النشطاء السياسيين الذين كانوا يعيشون في المهجر، وفي شهر إبريل سنة 1943 م تم الإعلان عن تجديدها في مدينة بنغازي، وقد كان لها دور في تفعيل وتنشيط العمل السياسي في الجزء الشرقي من ليبيا في ذلك الوقت، خصوصاً في فترة الاستفتاء على الاستقلال التي قامت بها الأمم المتحدة في ليبيا.

2. المؤتمر الوطني البرقاوي: تأسس بمدينة بنغازي سنة 1948 م وكان يهدف إلى توحيد جميع الأجسام والتيارات الفكرية والجمعيات والتنظيمات السياسية تحت لواء الأمير إدريس السنوسي.

3. الحزب الوطني الطرابلسي: تأسس في البداية كتتنظيم سري سنة 1944 م على يد السيد أحمد الفقيه حسن ومصطفى ميزران، وفي شهر إبريل سنة 1946 م تم الاعتراف به رسمياً وكان من أهم أهدافه العمل على تحقيق الاستقلال، ومما يميز هذا الحزب أن ممارسته لنشاطه كانت أكثر جماهيرية.

4. حزب الجبهة الوطنية المتحدة: تأسس في مدينة طرابلس في شهر مايو سنة 1946 م برئاسة السيد سالم المنتصر وقد ضم في عضويته مجموعة من أعيان ووجهاء مدينة طرابلس وبعض المناطق القريبة منها.

5. حزب الكتلة الوطنية المتحدة: تأسس في سنة 1946 م من خلال مجموعة من مشايخ وأعيان طرابلس ومجموعة مثقفين وكان برئاسة مفتي طرابلس السيد محمد أبو إسعاد العالم، وقد تبنى هذا الحزب مشروع قيام الدولة الليبية الموحدة بأقاليمها الثلاثة تحت زعامة السيد محمد إدريس السنوسي كما كان لهذا الحزب تعاون مع الجبهة الوطنية البرقاوية.

6. حزب العمال: تأسس الحزب سنة 1947 م بزعامة السيد بشير بن حمزة، وتبنى الحزب الدعوة لاستقلال ليبيا تحت زعامة السيد محمد إدريس السنوسي.

7. حزب المؤتمر الوطني الطرابلسي: تأسس في شهر مايو سنة 1949 م، وجاء كنتيجة اندماج حزبي - الوطني، والجبهة الوطنية المتحدة - بزعامة السيد بشير السعداوي، وقد كان للحزب نشاط ملحوظ ودور مؤثر في الحياة السياسية في إقليم طرابلس، وقد شارك الحزب في أول انتخابات نيابية تقام في ليبيا.

الأحزاب بعد ثورة فبراير 2011 م

أصدر المجلس الوطني الانتقالي المؤقت القانون رقم 29 لسنة 2012 م وذلك دعماً لتأسيس وبناء الدولة الليبية الحديثة التي تقوم على التعددية، فهذا القانون الذي ينظم الأحزاب السياسية في ليبيا، ويعطي الفرصة أمام النخب المثقفة لكي تمارس واجبها الديمقراطي تجاه الدولة والمجتمع، حيث أجاز القانون للحزب ممارسة

نشاطه وألا يقل عدد منتسبيه وأعضائه عن 250 عضواً، وألا يتبنى أهدافاً وبرامج تتعارض مع الإعلان الدستوري أو تعرض على العنف والفتنة، أو تبني أفكار منافية للشريعة الإسلامية ومخالفة لها. وأن يكون تمويله من مصادر علنية وواضحة، وحرمة القانون على الأحزاب إقامة تشكيلات أو مجموعات عسكرية مسلحة، أو استعمال العنف.

المجتمع المدني Civil society

من أهم الأدوار التي تعنى بها مؤسسات المجتمع المدني هو بناء الأسس السليمة للحياة الديمقراطية والعمل السياسي الصحيح، وتنمية وتعزيز السلوك المدني السليم، ويعتبر مصطلح المجتمع المدني مصطلحاً حديثاً استخدم في العلوم الأخرى في وقت سابق مثل علم الاجتماع، ويرمز إلى المؤسسات والهيئات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ومؤسسات الثقافة، والجمعيات الخيرية التي تمارس عملها في استقلالية عن الحكومة وعن مؤسسة الجيش والشرطة، وكثيراً من المفكرين ضم مجموعة من المؤسسات الأخرى لمؤسسات المجتمع المدني مثل، الأحزاب السياسية وجماعات المصالح والضغط، والاتحادات والروابط والنقابات، وحتى النوادي. ويعتبر المجتمع المدني في أدائه لعمله هو الرديف الحقيقي والمضمون للسلطة في الدولة، ذلك لأن من أهم وظائفه التي يقوم بها هي عملية الرقابة والتقييم، المساءلة والمحاسبة، ومتابعة الإنجاز والتطوير، ونشر مفاهيم التحول الديمقراطي والحياة المدنية والتنمية المجتمعية.

والديمقراطية الحديثة ترتبط ارتباطاً كلياً بالمجتمع المدني، حيث أن المجتمع المدني يعبر عن المجتمع الواعي الذي يستطيع تحمل تكلفة تطبيق الديمقراطية، لأن علاقة الأفراد في الجانب الديمقراطي ومدى المساهمة الفاعلة وإنجاح دور الحكومات والتصدي للتجاوزات وإحداث تغييرات حقيقية إيجابية كلها رهينة بوجود مجتمع مدني قوي أفراده يمتازون بالوعي والثقافة. وهناك كثير من التنظيمات والتجمعات التي أصبحت أكثر التصاقاً بمفهوم المجتمع المدني منها: النقابات والاتحادات، اتحادات العمال، الروابط المهنية، نوادي الشباب، مراكز الشباب، مؤسسات الصحافة والإعلام، المنظمات الأهلية غير الحكومية، التجمعات والمجموعات الاجتماعية، التنظيمات المهنية، الأحزاب السياسية.

منظمات المجتمع المدني

أصبحت منظمات المجتمع المدني ومع انتشارها الواسع في مختلف دول العالم خصوصاً الدول التي تتبنى النهج الديمقراطي، ذات تأثير مهم وفعال في تعزيز العمل السياسي ودعم المشاركة السياسية، وزيادة مساحة مشاركة الأفراد نوعياً وكيفياً، في مختلف المجالات التطوعية والأعمال ذات الفائدة المباشرة على المجتمع والدولة، وعادة ما تسجل منظمات المجتمع المدني في أشرها تحت بند منظمات المجتمع المدني في الدولة والتي تتمتع بحقوق وعليها واجبات ولديها التزامات ومسؤوليات كبيرة تجاه المجتمع، وهذه المنظمات غير حكومية وغالباً ما تكون أهلية تجمعها ميزة مهمة وهي ليست من إنشاء أو إدارة الهيئات الحكومية، فهي تمارس عملها بعيداً عن التأثير المباشر للمؤسسات الرسمية.

معايير عمل مؤسسات العمل المدني

هناك عدة معايير تقوم من خلالها منظمات العمل المدني بالتقيد بها في ممارستها لأعمالها، من خلال تبني أطر أخلاقية وسلوكية لعل من أهمها: مبدأ التطوع والمشاركة في الأعمال، ومبدأ الاستقلالية وعدم التبعية لأي جهة كانت، تناول الشفافية في البرامج والخطط وكذلك المقترحات المقدمة، الاعتماد على المصادقية في كافة التعاملات والتصريحات والعلاقات أي كان نوعها، القبول بفكرة ومبدأ المحاسبة والمساءلة أما م أي سلطة أو جهة مخولة بذلك.

منظمات المجتمع المدني في ليبيا

عرفت ليبيا المنظمات المدنية قبل الاستقلال حيث تمحور دورها في إبراز القضية الليبية والمطالبة باستقلالها، وبناء دولة حرة مستقلة وكانت هذه المؤسسات منابر للتعبير عن مواقف وطنية تجاه قضايا التحرر الوطني وكانت شريكا فاعلاً في الكثير من الأحداث الوطنية التي صنعت تاريخ ليبيا الاستقلال، ومن أبرز هذه الجمعيات جمعية عمر المختار التي تأسست سنة 1943م في مدينة بنغازي " كما سبق الإشارة " حيث كان لها دور بارز في حث المواطنين على طلب الاستقلال ووحدة التراب الليبي خلال الزيارات الميدانية التي قامت بها بعثات الأمم المتحدة لليبيا لإجراء استفتاء حول استقلال ليبيا، ومن هذه التنظيمات المدنية أيضاً

النادي الأدبي الذي تأسس في طرابلس عام 1943 م وكان واجهة أدبية واجتماعية لأنشطة سياسية لعدد من العناصر الوطنية من أهالي مدينة طرابلس .

من خلال الدور المهم الذي قامت به منظمات المجتمع المدني في ليبيا فقد كفل الدستور الليبي الصادر عام 1951م في مادته رقم 26 حق الأفراد المواطنين في تشكيل وتكوين الجمعيات الأهلية كما نص القانون المدني الليبي الصادر في الثامن والعشرون من شهر نوفمبر سنة 1953 م في مواده المختلفة على تنظيم الجمعيات والمؤسسات الأهلية وعملها حيث خصص 15 مادة ، المواد من - المادة 54 إلى المادة 68 - لتنظيم عمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، والجدير بالذكر أن صدور مثل هذه التشريعات والقوانين يعكس مدى اهتمام الدولة الليبية في ذلك الوقت بموضوع المجتمع المدني وتطويره وتهيئته ، حيث كان لمؤسسات الروابط الشبابية والعمالية دور مهم وحيوي في العمل السياسي في تلك الفترة من تاريخ ليبيا ، غير أن هذا الدور بدأ في الضعف ومن ثم التلاشي منذ عام 1969 م .

مما سبق يتبين أن تركيبات ومكونات المجتمع المدني عموماً هي مكونات غير حكومية ولا تخضع في تكوينها أو طبيعة عملها للجهات الرسمية في الدولة ، كذلك فهي مستقلة عن سلطات الدولة بل هي في حقيقة الأمر تمارس الرقابة عليها من خلال ما تتبناه من أفكار مجتمعية تهدف لتحقيق العدالة والاستقرار المجتمعي العام ، غير أن الدور الحقيقي لهذه المؤسسات المدنية في عهد نظام العقيد معمر القذافي في ليبيا كان دوراً هامشياً ، ولم يكن لهذه المؤسسات في العمل السياسي أو الحياة السياسية دور فاعل ومفصلي ، حتى ما وجد من هذه المنظمات كانت بمثابة منظمات حكومية أو ذات صبغة حكومية خاضعة للسلطة المباشرة للدولة ، ولم تكن لديها الرؤية المستقلة والأهداف الشعبية التي تسعى من خلالها لاكتشاف وإصلاح الخلل في البنى المؤسسية في الدولة ، الأمر الذي يتعارض مع طبيعة تكوين وعمل هذه المنظمات ، لأن من أهم شروط نجاح المنظمات المدنية في عملها هو عدم خضوعها لسيطرة سلطة الدولة أو الحكومة .

الفصل بين السلطات Separation of powers

عندما يرد مصطلح الفصل بين السلطات فإنه يتبادر للذهن المفكر الفرنسي شارل لوي دي سيكوندا Charles Louis de Secondat المعروف باسم مونتيسكيو ، الذي يقصد به عملية الفصل بين السلطات الثلاثة الموجودة في الدولة ، وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ، حيث تمارس كل سلطة عملها عن طريق هيئة مستقلة عن الهيئات الأخرى ويكون لها اختصاص محدد لا تخرج عنه في ممارسة مهامها ، دون التعدي على سلطة الهيئات الأخرى واختصاصاتها ، وقد اعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة من المبادئ المهمة في الديمقراطية .

التعددية السياسية Political pluralism

أي تعدد القوى السياسية والجماعات السياسية بأنواعها والتي هي بطبيعة الحال متنافسة سياسياً وتسعى جميعها للوصول للسلطة ، التي تفودها إلى حكم الدولة ، شريطة أن يكون الانتقال في السلطة وتداولها انتقالاً وتداولاً سلمياً وبطريقة قانونية ، وتعتبر التعددية السياسية من أهم معايير الدول الديمقراطية وجوهرها ، حيث أن هذه الدول تكون لديها مؤسسات متماسكة تتصف بالاستقرار Stability وهيئات متنوعة اجتماعية واقتصادية مترابطة ومتكاثفة ، كما تهدف التعددية في شكلها الصحيح إلى خلق التوازن Balance والاستقرار داخل الدولة .

ولم تعرف التجربة السياسية الليبية التعددية السياسية منذ أكثر من نصف قرن ، وقد تم انكار وتجريم التعددية السياسية واعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون الليبي ويجرم فاعليها ، ففي سنة 1969 م صدر قانون تجريم الحزبية الذي منع وجرم كثير من الممارسات التي تعبر عن التعددية وتعتبر مظاهر التنوع السياسي والتعددية السياسية والفكرية جريمة ، حيث كان هذه القانون تعبيراً واضحاً عن مصادرة لحرية الرأي والتعبير في ليبيا في تلك الفترة ، ووصلت عقوبات الذين يدعون ويمارسون مظاهر التعددية إلى حد عقوبة السجن أو عقوبات أشد تغليظاً .

وبعد سنة 2011 م تعرفت التجربة السياسية الليبية على التعددية السياسية وبدأ العمل بشكل مباشر من خلال الخوض في الإجراءات الواقعية لممارسة التعددية السياسية والفكرية بشكل أوسع مما كانت عليه في السابق ، فصدر الإعلان الدستوري المؤقت محتويماً في مادته الرابعة على أن " الدولة تعمل على إقامة نظام سياسي مدني ديمقراطي مبنى على التعددية السياسية والحزبية وذلك بهدف التداول السلمي للسلطة " . كما

أصدر المجلس الوطني الانتقالي القانون رقم 2 لسنة 2012 بشأن إلغاء قانون تجريم الحزبية، وأصدر المجلس الانتقالي لاحقاً قانون ينظم تكوين وعمل الأحزاب السياسية والتي كانت قد بدأت في التشكل والظهور وممارسة نشاطاتها بشكل ملحوظ.

المشاركة السياسية Political participation

" تعني المشاركة السياسية في أوسع معانيها حق المواطن في أن يؤدي دوراً معيناً في عملية صنع القرارات السياسية، وفي أضيق معانيها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم " (معض، 1983). فهي حق المواطنين في تكوين وإنشاء التجمعات والتنظيمات السياسية والمشاركة الفاعلة فيها وممارسة الأنشطة المتعلقة بها، وكذلك حق المواطنين في اختيار الهيئات التشريعية من خلال الانتخابات العادلة والنزيهة، لذلك فالمشاركة السياسية تعني كل الأنشطة الطوعية والاختيارية التي يقوم المواطن بالمساهمة فيها تحسناً للحياة العامة وزيادة جودتها. والجدير بالذكر هو أن أي عملية مشاركة سياسية صحيحة وناجحة لا بد من أن يكون فيها المواطنون على دراية كاملة بكل الأمور المتعلقة بالعملية السياسية وكذلك لا بد أن يكون هناك مستوى مرتفع من الوعي لدى الأفراد بأهمية هذه العملية وأهمية دورهم فيها، إن مقدار ثقافة الأفراد واقتناعهم الكامل بمقدرتهم على التأثير ومن ثم التغيير يعتبر من أولى خطوات نجاح عملية المشاركة السياسية. إن الانخراط المنظم والعفوي في العمل السياسي يمكن الأفراد من التعريف بأرائهم وأفكارهم وترجمتها إلى أعمال واضحة وملموسة تنفيذ المجتمع والدولة ، لأن المشاركة السياسية تبدأ من اهتمام الأفراد بالقضايا والشئون العامة والاستمرار في متابعتها ثم المشاركة في عمليات الانتخاب والاستفتاء والتصويت ، وقد يتطور الأمر وصولاً إلى الترشيح للمناصب السياسية بمختلف مستوياتها ، وللمشاركة السياسية نوعين ، إما أن يكون الأفراد في حالة تأييد للنظام السياسي القائم وهم في هذه الحالة إلى جانب النظام السياسي في كل قراراته ، أو أن يكون هؤلاء الأفراد ضد النظام السياسي ويصبحون بذلك معارضين ، هذه المعارضة التي تحمل درجات عدة من حيث قوتها وتأثيرها .

أشكال المشاركة ومستوياتها

تختلف المشاركة السياسية من دولة لأخرى ومن مجتمع لآخر وفقاً لعدة معطيات مهمة تتمحور حول رغبة الأفراد وموقف النظام السياسي وإقبال الأفراد وقناعتهم بأهمية المشاركة، فهي تختلف من دولة لأخرى وفي نفس الدولة في تواقيت مختلفة، وللمشاركة السياسية ثلاث مستويات هي:

المستوى الأول: النخبة السياسية: **Political elite** ويشمل هذا المستوى من تتوافر فيهم ثلاثة شروط من ستة: عضوية منظمة سياسية - التبرع لمنظمة أو مرشح - حضور الاجتماعات السياسية بشكل متكرر - المشاركة في الحملات الانتخابية - توجيه رسائل بشأن قضايا سياسية للسلطة ولذوي المناصب السياسية أو الحديث للصحافة في السياسة في مختلف المحافل.

المستوى الثاني: من يهتمون بالأنشطة السياسية مثل الذين يصوتون في الانتخابات ويكونون متابعون جيدون لما يحدث في الساحة السياسية أول بأول.

المستوى الثالث: الغير مهتمين أو الهامشيون **Marginalists** فيما يتعلق بالعمل السياسي وهم الذين لا يهتمون بالمواضيع والقضايا السياسية ولا يخصصون جهودهم أو مواردهم لمثل هذه الأنشطة، وكثيراً من هؤلاء نجدهم يشاركون في هذه الأنشطة عندما يشعرون بتأثر مصالحهم أو في أوقات يرون من الضروري المشاركة فيها وإن كان بعضهم يضطر للمشاركة بدرجة أو بأخرى في أوقات الأزمات أو عندما يشعرون بأن مصالحهم المباشرة مهددة أو بأن ظروف حياتهم معرضة للتدهور.

تكنوقراطية Technocracy

التكنوقراط مصطلح مشتق من كلمتين يونانيتين : التكنولوجيا وتعبر عن المعرفة أو العلم ، وقراط وهي كلمة إغريقية معناها الحكم ، وتكنوقراطية هي نوع من أنواع الحكم عادة ما يتم فيه اختيار السياسيين وصانعي القرار على أساس الخبرة في مجال من مجالات العلم والمعرفة أو العلوم التقنية ، في حين أن هناك تناقض من وجهة النظر العملية والتي تدعو إلى أن يكون المنتخبين من الشعب ينتخبوا ليقودوا الشؤون السياسية وهم صناع القرار الذين في كثير من الأحيان لا يكونون مؤهلين تكنوقراطياً ، لذلك دعا أصحاب هذا التوجه إلى ضرورة أن يعتمد الانتخاب على المعرفة وعلى جانب الأداء المتميز بدلاً من اعتماده على معيار الانتماءات السياسية أو ما يعرف بالمهارات السياسية أو البرلمانية .

والتكنوقراط عموماً هم نخب مثقفة يملكون علماً ومعرفة تخصصية في المجالات المنوطة بهم ، وغالباً لا تنتمي هذه الفئة الى تنظيمات حزبية أو تجمعات سياسية بارزة ، وفي حالة تقلد تلك الفئة مقاليد الحكم يعني ذلك حكم الطبقة العلمية الفنية المتخصصة المثقفة ، وكان لاتساع وانتشار الثورة الصناعية والتكنولوجية أثر كبير في توسع انتشار هذا المفهوم ، واستخدامه على نطاق واسع وفي كثير من الدول ، وتحدد أهمية التكنوقراط في الاهتمام المتزايد بدور وأهمية الجانب العلمي والتكنولوجي في كثير من مناحي الحياة ، خصوصاً النواحي السياسية والاقتصادية والعسكرية والصناعية بصفة عامة ، ويؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن الحكومات التكنوقراطية بصفتها حكومات غير حزبية فهي قليلة الانحياز لمواقف حزبية معينة أو خلافات سياسية بين مكونات حزبية أو سياسية أخرى .

وفي ليبيا قام المجلس الوطني الانتقالي بتشكيل أول حكومة بعد إعلان تحرير ليبيا حيث كانت حكومة تكنوقراط ضمت نخبة من الكفاءات العلمية والأكاديمية في مختلف المجالات، وكانت أول حكومة تكنوقراطية يتم تشكيلها في ليبيا.

التنشئة السياسية Political Nuturing

هي عملية مستمرة تهدف لزراعة اهتمام سياسي وتكريس قيم العمل السياسي لدى الأفراد ، ومن أهم المؤسسات التي تشترك في عملية التنشئة السياسية هي : الأسرة والمؤسسات التعليمية والتجمعات والنوادي الرياضية والاجتماعية والنقابات والروابط المهنية والأحزاب السياسية وجماعات الضغط Lobbyists ، وجماعات المصالح Interest Groups وقنوات الإعلام ، أي أن الثقافة السياسية للأفراد والمجتمع ككل هي نتاج لعملية مستمرة من التنشئة السياسية ومحصلة لهذه العملية طول مسيرة حياتهم ، وتقوم بها مؤسسات رسمية وغير رسمية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، بقصد وبدون قصد ، وعادة ما تسعى النظم السياسية في الدول لتوظيف عملية التنشئة السياسية لربط وتثبيت أيديولوجياتها ونظمها ومعتقداتها وقيمتها وتوجهاتها العامة وزرعها في عقول وأذهان المواطنين من أجل تعزيز الارتباط والتوافق القيمي والأيديولوجي بين النظام والأفراد ، الأمر الذي يساهم في إسباغ الشرعية Legitimacy على نظام الحكم وقبول سياساته وممارساته . ومن بين أهم الوسائل التي يستخدمها النظام السياسي في الدولة لغرس تلك القيم والتوجهات هي المدرسة ووسائل الإعلام باعتبارها تضم وتستهدف فئات أكبر وأوسع انتشاراً.

التنمية السياسية Political Development

يقصد بها عمليات الإصلاح المستمرة للمؤسسات الحكومية ، هذا الإصلاح الشامل لكل جوانب هذه المؤسسات من الجوانب الفكرية أي الإطار الفكري العام الذي تنتهجه وتسير عليه الحكومة ، وكذلك مجموعة الأفكار والأيديولوجية التي يتبناها النظام السياسي ، وتستهدف عملية الإصلاح والتطوير هذه جانب مهم من العملية السياسية وهو جانب علاقة الأفراد بالسلطة السياسية في الدولة ، ولا تكون عملية التنمية السياسية مفيدة وناجحة إلا إذا اعتمدت على وضع الأسس والقواعد الرئيسية القوية للتنشئة السياسية الصحيحة والمشاركة السياسية الهادفة المبنية على حرية الرأي وحرية التنظيم وتشكيل الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة وجماعات المصالح التي تخدم قضايا المواطن وتحافظ على مكتسباته . وتبدأ عملية التنمية السياسية من وضع أسس وقواعد قوية للتنشئة السياسية والمشاركة السياسية وحرية التنظيم في شكل أحزاب أو جماعات ضغط.

المواطنة Citizenship

يقصد بالمواطنة عضوية الفرد في الدولة وما يترتب على تلك العضوية من امتيازات، وفي المعنى السياسي فإنها تعني الحقوق التي تكفلها وتضمنها الدولة للأفراد الذين يحملون جنسيتها، وكذلك الالتزامات والواجبات التي تفرضها على الأفراد، أي أن المواطنة في هذا الصدد تعني مشاركة الأفراد في كافة مناحي الحياة العامة مما يشعرهم بالانتماء. (بدران، 2009) ومن المنظور الاقتصادي الاجتماعي ينظر للمواطنة على أنها تحقيق وإشباع الحاجات خصوصاً الأساسية منها، وهم بذلك يحاولون التوفيق بين الأمور الخاصة والمصالح العام، مما يتيح الفرصة لانخراط الأفراد حول بعضهم في تحقيق مصالحهم وغاياتهم المشتركة، بالشكل الذي يحقق التعاون والعمل الجماعي المشترك.

تقوم الدولة الحديثة على مفهوم المواطنة الذي يزيد من تعميق فكرة الوطنية وينمي روح الإخاء وحب الوطن، لأن المساواة ما بين الأفراد وجعلهم كياناً متساوياً أمام القانون دون النظر للاختلافات العرقية

والدينية والثقافية والجغرافية أو حتى التباين الطبقي، يجعل من فكرة المواطنة فكرة قابلة للتطبيق وتحقيق الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها من استقرار وتجانس ورفق.

جماعات الضغط

هي جماعات طابعها سياسي تسعى لممارسة الضغط على النظام السياسي في الدولة قاصدة إحداث عمليات تغيير في صناعة قرارات معينة ضامنة بذلك تحقيق مصالحها المباشرة أو مصالح من نظمها ويقوم بتمويلها ورتب عملها ، فهي لا تهدف للاستيلاء على السلطة إنما هدفها الرئيسي هو تحقيق مصالحها وليس كما يحدث في الأحزاب السياسية التي تمارس نشاطها سعياً للوصول للسلطة لا للتأثير عليها ، وغالباً ما تستخدم جماعات الضغط كل الوسائل والأدوات المتاحة والممكنة للتأثير على السلطة السياسية وممارسة الضغط عليها ، ومن بين أهم هذه الوسائل هي :

1. **الاتصال بالحكومة:** هناك علاقة مستمرة بين الأداء الحكومي وتدخل جماعات الضغط، فكلما تدخلت الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وزاد هذا التدخل، كلما زاد تدخل جماعات الضغط لممارسة الضغط عليها، وهناك مجموعة من أشكال الاتصال بالحكومة من قبل جماعات الضغط، مثل: تكوين الصداقات وتوسيع العلاقات الشخصية وإقامة الحفلات ومآدب الطعام والولائم، وكذلك تقديم العطايا والهدايا والرشاوى لكبار الموظفين وبعض المسؤولين النافذين.

2. **التأثير في النواب:** يعتبر المجلس البرلماني أول وأهم الميادين التي تعمل وتنشط فيها جماعات الضغط، باعتبار هذا المجلس هو المحطة الأولى في إصدار التشريعات والقرارات والقوانين، فيأتي عمل هذه الجماعات إنما بالضغط لإصدار قانون أو تشريع لصالحها أو تعديل مشروع قانون، أو استبعاد قانون معين أو قرار معين لا يخدم مصالحها، وأحياناً كثيرة نجد أن قوة جماعات الضغط تصل إلى حد إلغاء الدستور في حد ذاته.

3. **تعينة الرأي العام:** تلجا جماعات الضغط في معظم الأحيان إلى استخدام ورقة الرأي العام في الضغط على الحكومة بتوجيهه نحو قضايا معينة لثقتها بأهمية الرأي العام في التأثير على النظام السياسي، وتقوم جماعات الضغط بعملية تعينة الرأي العام بكل الوسائل الممكنة مثل عقد الندوات المهمة وإلقاء المحاضرات واستخدام الجرائد والمجلات ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة وغير ذلك من الوسائل المؤثرة بشكل مباشر في الرأي العام.

4. **التمويل:** تستخدم جماعات الضغط من خلال الإمكانيات المتاحة لديها عن طريق الدعم السخي الذي تقدمه الجهات المستفيدة بعملية التمويل كوسيلة مهمة في تحقيقها لأهدافها، فهي تقوم بتمويل مؤسسات مهمة في الدولة مثل الأحزاب السياسية والجماعات والتنظيمات الأخرى ذات الأهمية والتأثير على النظام والتي تتبنى مطالبها وتدافع عنها.

أنواع جماعات الضغط

أ. **جماعات الضغط السياسية:** هي من الجماعات ذات الضغط المستمر تعمل على تكوين علاقات دائمة ووطيدة برجال السلطة والحكم، وتسعى دائماً للحصول على امتيازات إضافية تؤهلها لتحقيق أهدافها.

ب. **جماعات الضغط شبه السياسية:** تتمثل هذه الجماعات في التنظيمات الغير سياسية مثل الاتحادات والروابط المهنية، والنقابات العمالية، وتستعمل لتحقيق أهدافها مجموعة من الأنشطة السياسية.

ج. **جماعات الضغط الإنسانية:** لدى هذه الجماعات طابعاً خاص، فهي تنشط وتمارس عملها تحقيقاً لمنافع مادية بالدرجة الأولى فهي غالباً ما تبحث عن مصادر دعم وإعانات مالية، ومن أهم هذه الجماعات هي: جمعيات العجزة والمعاقين، وجمعيات الرفق بالحيوان، وجمعيات رعاية الطفولة والأمومة، والجمعيات النسائية، والجمعيات الخيرية.

د. **جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية:** هي تعبر بالدرجة الأولى عن اللوبيات التي تتواجد داخل الدول الأخرى للضغط لتحقيق مصالح بلدانها، ومن أهم هذه الجماعات هي جماعات ضغط اللوبي الصهيوني، واللوبي الياباني المتواجدة في الولايات المتحدة الأمريكية.

رجل الشارع

ظهر هذا التعبير بعد الانتشار الواسع والمؤثر لوسائل الإعلام خصوصاً المرئية منها، والتي اعتبرت أن هذا التعبير يدل على قدرة رجل الشارع في التأثير في الرأي العام، بل وتشكيله وفق ما يريد، ويدل هذا

التعبير على المواطن العادي الذي بطبيعة الحال يشكل الغالبية من السكان في أي دولة، ودائماً ما يظهر دور رجل الشارع بوضوح عند القيام باستطلاعات للرأي العام تجاه قضايا معينة أو القيام باستفتاءات عامة تجاه موضوع معين.

العدالة الانتقالية Transitional Justice

تعبر عن مجموعة من الأساليب والأدوات والآليات و كذلك التدابير القانونية التي يتم استخدامها لتحقيق العدالة في مجتمع ما في مرحلة انتقالية معينة ، وغالباً ما يكون ذلك بعد اندلاع الثورات أو الحروب أو النزاعات المسلحة والصراعات بكافة أشكالها ، التي يترتب عليها إنهاء مرحلة من الحكم الدكتاتوري السلطوي داخل الدولة ، والانتقال بمرحلة انتقالية جديدة نحو التحول الديمقراطي ، وفي هذه المرحلة يقابل المجتمع قضايا مهمة وخطيرة تتمحور في الدرجة الأولى حول انتهاكات حقوق الإنسان ، أياً كانت هذه الانتهاكات جسدية أو نفسية أو مادية ، أو حتى سياسية ، وتختلف العدالة الانتقالية عن العدالة التقليدية Traditional Justice في كونها تعنى بالفترات الانتقالية مثل : الانتقال من حالة صراع مسلح إلى حالة السلام ، أو الانتقال من حكم دكتاتوري إلى الحكم الديمقراطي الرشيد ، أو التحرر من الاستعمار الأجنبي باستعادة الحكم المحلي ، وكل هذه المراحل لا بد وأن تواكبها بعض الإجراءات الإصلاحية لجبر والتعويض عن الأضرار لضحايا الانتهاكات خصوصاً الخطيرة منها .

أي أن استخدام العدالة الانتقالية يعني معالجة والاستجابة للانتهاكات الممنهجة وخصوصاً الواسعة منها لحقوق الإنسان ، بهدف تحقيق السلام الدائم والمصالحة الوطنية بكافة أشكالها ، بمعنى أن استخدام العدالة الانتقالية هو عملية تكييف معقدة للعدالة في مجتمعات قد طالها الاختلاف وأمعن في نسيجها الصراع فهي تحتاج لقوانين استثنائية يتفق عليها الجميع للخروج من الحلقة الضيقة التي خلفها الصراع وازكتها الحرب، لأن هذه الظروف هي الظروف الملائمة للانتهاكات أوسع في ظل وجود صراع دموي مستمر وأحياناً يستمر لسنوات أو عقود يخلف ورائه شروخ عميقة لا تستطيع العدالة التقليدية معالجتها والتعامل مع آثارها.

وعلى الرغم من حداثة مفهوم العدالة الانتقالية واعتماد تطبيقها ، إلا أن كثير من الباحثين يرجع بداياتها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية والمحاکمات التي جرت في ألمانيا ، والتي تمت فيها محاكمة رموز سياسية وعسكرية مهمة كانوا متهمين باشتراكهم في الحرب والجرائم التي حدثت فيها ، (Harris ، 2006 ، ص 106).

وفي سبعينيات القرن الماضي، ظهرت مجموعة من المحاكمات خصوصاً في اليونان، اهتمت بمجال حقوق الانسان، وكذلك المحاكمات التي جرت في الأرجنتين وتشيلي عن طريق لجان تقصي الحقائق في كلا البلدين، سنة 1983 م وسنة 1990 م وبعدها في معظم دول أمريكا اللاتينية، أيضاً على مستوى الدول العربية كانت هناك تجارب في العدالة الانتقالية، مثل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب، والمصالحة الوطنية في السودان والجزائر، وكل من دول تونس والعراق ومصر، خصوصاً بعد الأحداث الذي شهدتها هذه الدول منذ عام 2011 م.

أسس العدالة الانتقالية

ترتكز العدالة الانتقالية على مجموعة من القواعد الرئيسية والأسس المهمة قانونية وغير قانونية متداخلة ومتلاحقة منها:

1- الملاحقات القضائية: تلك التي تعنى بالمجرمين الذين يعتبرون المسؤولين الأوائل ومن يتحمل مسؤولية الجرائم والانتهاكات التي حدثت.

2- لجان الحقيقة: هيئات غير قضائية تقوم بإجراء التحقيقات بشأن الانتهاكات التي وقعت في وقت قريب، وإصدار توصيات بشأن طرق معالجتها وتعمل على الترويج لمرحلة المصالحة الوطنية وتعويض المتضررين والضحايا وإحياء ذكراهم، وتقديم المقترحات اللازمة لعدم تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

3- جبر الضرر: الضرر الذي تقوم الحكومات بالاعتراف به وتقوم باتخاذ الخطوات اللازمة لمعالجته، وتطلق الحكومة مبادرات تتضمن حلول متنوعة لجبر الضرر منها، التعويضات المالية المباشرة، أو تقديم الخدمات الصحية والتعليمية والنواحي الاجتماعية الأكثر أهمية، أو تقديم على خطوات رمزية مثل الاعتذار

الرسمي عن الانتهاكات ويكون بشكل علني، وإحياء ذكرى المتوفيين أو المتضررين ولازالوا على قيد الحياة.

4- الإصلاح المؤسسي: هناك عدة مؤسسات في الدول التي تعرضت للانتهاكات لعبت دوراً مهماً في المشاركة في هذه الانتهاكات، مثل الأجهزة الأمنية والعسكرية والمحاكم وأجهزة الشرطة، لذلك تعمل الدول على القيام بعملية تطهير وإصلاح واسعة لهذه المؤسسات سواء من خلال فصل العناصر غير الكفوة أو الفاسدين أو من خلال قيامها بتعديلات دستورية وتشريعية تخدم هذا الإصلاح.

الخاتمة

من خلال الاستعراض السابق للمراحل المهمة في تاريخ ليبيا الحديث منذ عهد الاستقلال ، وما تخلل تلك الفترة من عمل سياسي مختلف الأوجه والذي كان مصاحباً له مجموعة متنوعة وربما جديدة من المصطلحات والمفاهيم السياسية خصوصاً ، هذه المراحل التي شكلت بدورها محطات مفصلية في تاريخ ليبيا الحديث ، الذي حاولت نخبه السياسية المتميزة والنخبة المثقفة أن يضعوا اللبنة الأولى لبناء الدولة، دولة الدستور والقانون في ظروف كانت أقرب للمستحيلة سواء كان ذلك بسبب تواجد المستعمر الإيطالي، أو بسبب المخاض الذي كان سائداً في المنطقة في تلك الفترة ، ورغم كل هذه العراقيل والصعوبات إلا أن النخب المثقفة الليبية الوطنية استطاعت أن تقدم نموذجاً يحتذى به في تصميم دولة المؤسسات والدستور. إن المراحل المتتالية التي أعقبت مرحلة الاستقلال مرت لليبيا فيها بمحطات اختلفت في تأثيرها ومدى انعكاس هذا التأثير على العمل السياسي الليبي خصوصاً في مجال الحكم وأنظمة الحكم وعلاقة الأفراد بالسلطة السياسية والنظام السياسي، إن اختلاف المصطلحات والمفاهيم السياسية على مدار كل هذه الفترة كان له تأثيراً واضحاً في اختلاف توجهات العمل السياسي وكذلك نتائج هذا العمل على الصعيدين المحلي والدولي. خلال الفترة المذكورة تعرضت المفاهيم والمصطلحات السياسية واستخدامها في ليبيا لكثير من الخلل والتناول الخاطيء في بعض معانيها ومقاصدها ، وبذلك أصبحت بعض المفاهيم تستخدم للتعبير عن غير مدلولها الأصلي سواء كان ذلك عن قصد أو بسبب عدم دراية بالمعاني المصمم من أجلها المصطلح أو المفهوم ، هذا الأمر جعل من تعدد أوجه الفهم وبالتالي اختلاف التفسيرات حدوث فجوة بين الأطراف سواء المثقفة أو التي في طريقها إلى الاتفاق أو حتى المختلفة فيما بينها وتحتاج لمساحة تفاهم أعمق تقرب من وجهات النظر بينها وتتيح الفرصة لإذابة الخلافات . إن تناول تلك المصطلحات والمفاهيم وفقاً للرؤية الذاتية وبالتالي تعبيراً عن مصالح خاصة جعل من مجموعات العمل السياسي الليبي مجموعات تختلف أهدافها وتتنافر مصالحها وتتبعثر كل فرص التقارب فيما بينها بسبب غياب الاتفاق على المفاهيم الأساسية، وتعمقت بذلك الخلافات ووصلت إلى حد النزاعات المسلحة والصراعات التي اتخذت شكلاً دموياً في أحياناً كثيرة. لذلك فإن الدراسة خلصت لمجموعة من النتائج والتي بلورتها عن طريق مجموعة من توصيات العمل على النحو التالي:

أولاً: تساهم إشكالية التناول الخاطيء والتفسيرات الضيقة للمصطلحات والمفاهيم السياسية في تعميق الشرح بين الفرقاء الليبيين الذين يمثلون في طبيعة الحال أوجه متعددة لكيان ليبيا واحد.

ثانياً: التمسك بالفهم الموضوعي للقضايا سواء ذات الطابع الشخصي أو القضايا الوطنية يتيح الفرصة إلى مزيد من التقارب الاجتماعي وبالتالي يساهم في إذابة الكتل الجليدية التي تحول بين التعاون والتكامل الليبي - الليبي.

ثالثاً: لا بد من العمل على ترجمة كثير من المفاهيم إلى الواقع العملي عن طريق تفعيل الكثير من المؤسسات والتنظيمات واضطلاعها بدورها الحقيقي تجاه الوطن والمواطن بعرض تلك المفاهيم عرضاً يخدم القضايا المحلية.

رابعاً: هناك دور مهم وإيجابي تقوم به النخب المثقفة وخصوصاً النخب السياسية، للتوعية والتثقيف السياسي مساهمة منها في انتشار الوعي لدى المواطن وبالتالي تكوين القدرة على التعامل مع المواضيع ذات الصلة.

خامساً: تحديث المنظومات الفكرية لدى التنظيمات والتجمعات والأحزاب السياسية وكافة المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في الدولة، ليصبح تعاملها من خلال الفهم الصحيح للمصطلحات والمفاهيم السياسية التي يفترض أن تعمل تحت مضلتها وعلى رأسها الدستور ومجموعة القوانين الفاعلة في الدولة.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد ابراهيم عامر، ثورة 17 فبراير يوم بيوم، مكتبة طريق العلم، سنة النشر 2012.
2. ابراهيم فتحي عميش، التاريخ السياسي والمجتمع المدني، دار برنيق للطباعة 2018.
3. اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، منشورات دار الكتب، سنة النشر 2020.
4. إسماعيل راغب الخالدي: التطور الدستوري في ليبيا (تقديم أ. بلت). بيروت 1956 ألان وير (1996) الأحزاب السياسية والنظم الحزبية، مطبعة جامعة أكسفورد،
5. السنوسي ابيسكري، إحدى عشر عاماً على ثورة 17 فبراير الليبية، المسارات والعثرات والمآلات، مركز الجزيرة للدراسات، 7 مارس 2022.
6. المصطلحات الانتخابية، منشورات المعهد الوطني الديمقراطي، سنة النشر 2006.
7. المؤلف / كاتب غير محدد، كتاب دستور ليبيا، مكتبة نور، متوفر على الموقع الإلكتروني: <https://www.noorbook.com>
8. أندرو بوتولنز، أنواع النظم الانتخابية، مؤسسة موكراني للبحوث، 2007.
9. جلال عبد الله معوض، «أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي»، المستقبل العربي، السنة 6، العدد 55 (سبتمبر 1983)، ص 108
10. خليفة علي حداد، ليبيا الدولة وما دونها قراءات بمسارات التحديد من عام 1951 الى عام 2011، دار الرواد، طرابلس، سنة النشر 2022.
11. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، كلية الحقوق القاهرة، سنة النشر 2007.
12. شبل بدران، "التربية المدنية (التعليم والمواطنة وحقوق الإنسان)"، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2009.
13. صبري جبريل الكرغلي – يوسف محمد القماطي، الدوافع الحقيقية للثورة والعوامل المساعدة لقيامها، مجلة جامعة بنغازي العلمية 2012.
14. عبد المنعم المشاط، قاموس المفاهيم السياسية.
15. محمد عثمان الصيد، محطات من تاريخ ليبيا، أعدها للنشر طلحة جبريل، متوفر على الموقع: [https:// books – librar-net](https://books-librar-net)
16. محمد صفي الدين خربوش، مقدمة في النظم السياسية، معهد البحوث والدراسات العربية، 2013. * الوثائق:
 - دستور ليبيا الصادر في 7 أكتوبر 1951 دستور دولة ليبيا المعدل سنة 1963.
 - دستور ليبيا الصادر عام 2011 شاملاً تعديلاته لغاية عام 2012.
 - عبد الرحيم الكيب، الجزيرة الإنجليزية، 1 نوفمبر 2011
 - رجب عبد الحميد القانون الدستوري. دار الكتاب الجامعي. (2016)
1. Kaplan, Stephen (2017). "Solomonic dynasty". In Bausi, Alessandro; Appleyard, David L.; Uhlig, Siegbert; Kaplan, Steven; Hahn, Wolfgang (eds.). Ethiopia: History, Culture and Challenges. Michigan State University Press. p. 111.
2. Almada يناير 2008 على موقع واي باك مشين.
- Powell, L., & Cowart, J. (2003). Political campaign communication: inside and out. Allyn and Bacon
- فيصل براء متين المرعشي أبريل 2018 " مفهوم الدولة - *Political Encyclopedia*.